

*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة

- بكري صبرينة -

تحت عنوان:

دور المراقب الميزاني في ظل تبني ميزانية البرامج والأداء

- دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	أ.د. بيصار عبد المطلب
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د. قانة حسين
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د. مهدي نزيه

السنة الجامعية: 2023-2022

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية أشكر الله وأحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل

المتواضع

وأسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع الناس جميعا

أتجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلي ومرشدي في هذا العمل

الدكتور: "قانة حسين" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا

العمل

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

ولو كانت بمساهمة صغيرة

إهدا



انطلاقاً من قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" الآية 19 سورة النمل

أهدى ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء كل باسمه،

وإلى كل زملائنا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شکر و عرفان

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

- 4 -	تمهيد
- 6 -	المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها
- 6 -	المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر
- 7 -	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية
- 7 -	المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية
- 8 -	المطلب رابع: أنواع الرقابة المالية
- 13 -	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الميزانية
- 13 -	المطلب الأول: النشأة من المراقب المالي إلى المراقب الميزاني
- 14 -	المطلب الثاني: تعريف المراقب الميزاني:
- 15 -	المطلب الثالث: الأدوار الجديدة للمراقب الميزاني
- 20 -	المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء
- 20 -	المطلب الأول: التطور التاريخي لميزانية البرامج والأداء
- 21 -	المطلب الثاني: مفهوم وأهمية ميزانية البرامج والأداء
- 23 -	المطلب الثالث: أنواع الميزانيات
- 36 -	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : دراسة حالة جامعة محمد بوضياف

- 38 -	تمهيد
--------	-------------

فهرس المحتويات

- 39 -	المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة
- 40 -	المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلها التنظيمي:
- 45 -	المطلب الثاني: الامان العامة وهيكلها التنظيمي.
- 47 -	المبحث الثاني: إجراءات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكيفية تنفيذها
- 47 -	المطلب الأول: إجراءات المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ذات الطابع الإداري (E.P.A)
- 50 -	المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ ميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
- 54 -	خلاصة الفصل الثاني:
- 56 -	خاتمة
- 60 -	قائمة المراجع

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
15	مهام مسؤول النشاط	01
45	تبليغ المؤسسة محل الدراسة باعتمادات تحت رقم 326	02

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الأشكال	الرقم
8	أنواع الرقابة المالية	01
23	التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية	02
33	يمثل عقد الأعمال والأداء	03
39	يمثل الهيكل التنظيمي لجامعة محمد بوضياف	04
45	يمثل الاعتمادات المالية لجامعة محمد بوضياف	05
47	يمثل كيفية ميزانية الدولة وإنعانتها لميزانية المؤسسة من نفقات إلى إيرادات	06

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملاحق	الرقم
61	استماراة التربص	01
62	استماراة النزاهة العلمية	02
63	محضر اجتماع مجلس الإدارة	03
64	ميزانية السنة المالية 2023 لجامعة محمد بوضياف	04
65	قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج	05

مقدمة

مقدمة

ابان القانون 17-84 عن اختلالات عميقة بسبب عدم قدرته على مواكبة التحولات ولم يعرف استقرارا بسبب التعديلات الكثيرة التي أدخلت عليه مما جعل إصلاحه ضرورة داخلية لمواكبة تطورات عالمية في مجال تسيير وحكمة المالية العمومي. جاء القانون العضوي الجديد 15-18 كمحاولة لاصلاح تسيير المالية العمومية وخلق توازن في العلاقات بين الحكومة والبرلمان في مجال المالي، وينحى مسؤولي البرامج حرية التصرف فيها وفق شروط تطبيقها مؤشرات الأداء التي يمكن قياسها. ثم تقييمها ما ينتج حدوث تحول في منطق الرقابة والآليات من الاهتمام بالإجراءات والمشروعية إلى الأداء والفعالية والنتائج ،أي نحو دور تقييمي لمختلف الهيئات الرقابية المالية سواء كانت قبلية او بعدية إدارية او قضائية او برلمانية وسيشكل هذا التحول تحديا حقيقيا لجميع الفاعلين في عملية تنفيذ قانون المالية والرقابة عليه ،وهذا من خلال الالتزام بتحسين شفافية الميزانية ،ومساعدة المسيرين العموميين ،على الرغم من مسار الإصلاح المالي ومحاولات الإصلاح الميزانياتي ،الا انه لم يستجب لطلبات حكامة التسيير المالي العمومي ، بسبب مواجهته لتحديات تتعلق بالطابع الريعي للدولة ، وتجدر الممارسات البيروقراطية ،والآليات الرقابة الكلاسيكية ان على مستوى الجهاز التنفيذي او على مستوى هيئات الرقابة بمختلف اشكالها وتنوعاتها وكثرتها ، وهو التحدي الحقيقي الذي سيواجه الانتقال للتسير المتمحور حول النتائج، والاهداف وعليه فالتقييم يحتاج آليات لتحقيق تحديث وحكمة تسيير المالية العمومية.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية

أولاً: إشكالية الدراسة

الإشكالية الرئيسية: ما هو دور المراقب الميزانياتي في ظل تبني ميزانية البرامج والأداء؟

ومنه يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل للمراقب الميزانياتي دور فعال في إعداد والمصادقة على ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة؟

- هل للمراقب الميزانياتي دور فعال في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة؟

- هل تم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها؟

- هل تم تنزيل الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

- المراقب الميزانياتي دور فعال في الاعداد والمصادقة على ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

- المراقب الميزانياتي دور فعال في الرقابة على تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

- تم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها.

- توجد الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.

ثالثا: أهمية الدراسة

- معرفة دور المراقب الميزانياتي في اعداد ميزانية البرامج والأداء وفق القانون 15-18؛

- معرفة مراحل اعداد ميزانية البرامج والأداء في الجزائر وكذلك الكيفيات الحديثة لتطبيقها؛

- يعتبر كمرجع للطلبة وإضافة للمكتبة.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى:

■ التعرف على أسلوب ميزانية البرامج والأداء وتحديد آليات تطبيقها في الجزائر.

■ التعرف على كيفية اعداد وتنفيذ ميزانية البرامج والأداء ودور المراقب الميزانياتي في ذلك؛

■ الوقوف على الصعوبات والعوائق التي تواجه تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛

خامسا: مبررات اختيار الموضوع

هذا يمكننا تحديد أهمية اختيار موضوع الدراسة في العناصر التالية

■ اكتساه الموضوع الأهمية البالغة كونها أصبحت تمثل مؤشرا في تقدم الحكومة .

■ حداثة موضوع المراقب الميزانياتي ودوره في إعداد ميزانية البرامج والأداء والطرح الجديد له وقلة الأعمال الأكاديمية والأبحاث حوله .

■ الوقوف عند مستوى الانسداد لدى المؤسسات اتجاه ميزانية البرامج والأداء .

- وجود شغف شخصي للموضوع لاكتشاف الفجوات التي تخص الباحثة ومحاوله تداركها ، والاطلاع على مراحل وآخر مستجدات المجال على كل الأصعدة والمستويات.

سادسا: حدود الدراسة المكانية والزمانية

تعددت حدود الدراسة فمنها الموضوعية والأخرى المكانية وكذا الزمانية وهي :

-**الحدود الموضوعية:** المفاهيم التي تم التركيز عليها في الدراسة تتمثل في التالي: المراقب المالي، المراقب الميزانياتي، ميزانية البرامج والأداء.

-**الحدود الزمانية:** كانت ضمن الموسم الجامعي 2022-2023، وقد استغرقت الدراسة الميدانية تقربا شهرين متتالين.

-**الحدود المكانية:** جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

سابعا: المنهج المعتمد

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتبر الأكثر ملائمة لحل الإشكالية و الإلام بمختلف جوانبها النظرية و التطبيقية، تم التطرق للإطار النظري بتحديد البنية الفكرية بالإعتماد على مصادر البيانات الثانوية من خلال الكتب ومجلات و البحوث والدراسات سابقة ذات العلاقة بينما في الجانب التطبيقي تم الاعتماد في جمع المعلومات على مصادر أولية تتمثل في إجراء مقابلة مع الموظفين الذين يرتبط عملهم بموضوع الدراسة بالإضافة إلى دراسة الوثائق الإدارية لجمع بيانات من الجانب المالي و المحاسبي لميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

ثامنا: هيكل الدراسة

محاولة منا لمعالجة إشكالية موضوع الدراسة تم تناولها من خلال فصلين:

الفصل الأول يتمثل في الشق النظري، الذي تضمن عموميات حول المراقب المالي والمراقب الميزانياتي كما تطرقنا فيه أيضا إلى ميزانية البرامج والأداء ، أما الشق الثاني فهو اسقاط ميداني للدراسة حيث تطرقنا إلى تعريف المؤسسة محل الدراسة و إجراءات عمل المراقب الميزانياتي فيما يخص ميزانية جامعة محمد بوضياف .

الفصل الأول

التأصيل النظري للدراسة

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل عموميات حول الرقابة المالية وأنواعها، ونشأتها كما سنتطرق إلى أهميتها وأهدافها والقوانين التي سنت للرقابة المالية، وأيضا سنتناول ماهية المراقب المالي وكيف أصبح مراقب ميزانياتي في ظل الإصلاحات المالية الجديدة في الجزائر، وما هي مهام وصلاحيات المراقب الميزانياتي وفيما تتبلور أهم أعماله، وأخير سنتطرق إلى عموميات حول ميزانية البرامج والأداء مفهومها، أهميتها، مراحل إعدادها، وأسس تفزيذها لهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها

المبحث الثاني: مفهوم المراقب الميزانياتي

المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها

المطلب الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية في الجزائر

لقد تواجهت الرقابة منذ العصور القديمة، وكانت ذات أوجه مختلفة لكن هدفها واحد وهو الحفاظ على المال العام وتنظيم المجتمعات، وقد كثرت تعريفاتها.

ولقد اجمع علماء الاقتصاد و المالية العامة ثم بعهم علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا يتتوفر على رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا ينقر إلى المقومات المتكاملة، ويرى الكثير منهم أن الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، وإن ما مر بالمجتمعات من تطورات وكوارث مختلفة عبر مراحل التاريخ نتيجة لتجاوز الحاكم أو المسؤول لسلطاته أو تجاوز المحكوم لحقوقه نتج عنه ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من سلطة تشريعية و أخرى تنفيذية وثالثة قضائية وتبعا لذلك وجدت مع هذا التنظيم مختلف أنواع الرقابة باعتبارها تربط وتسق ممارسات تنفيذ هذه السلطات لاختصاصاتها وتكون غاية لتحقيق التكامل والعدالة والمساواة والرخاء في إطار المجتمع الواحد.

الرقابة المالية نوع من أنواع الرقابة لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمعات والمؤسسات، فقد عرفها المصريون القدماء والإغريق والرومان، ولقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماطاً متنوعة، تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاء والمحاسبون، وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها وتباين سلطاتها التشريعية والتنفيذية وبرزت هذه الرقابة في سنة 1256 التي تمثلت في سلطة الرقابة، غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتتولى فحص الحسابات ، واصدر الأحكام التي كانت لها أحيانا صيغة جزائية ، ثم تطور هذا النوع من الرقابة على اثر الثورة الفرنسية عام 1789 ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة حتى قبل ظهور الميزانية وحساباتها الخاتمية وأسلوب تنظيمها ومناقشتها من قبل السلطة التشريعية¹.

وتعتبر الرقابة المالية ركنا من أركان الإدارة في الدولة الحديثة وتحتل مكانا هاما بين التخطيط والتنظيم والتوجيه ويرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا، فبدون التخطيط لا توجد رقابة حيث لم يسبق تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها والعناصر الواجب استخدامها لتحقيق هدف معين في زمن محدد، كما أن التنظيم الجيد و التحديد الواضح لسلطات والمسؤوليات يسهل عملية الرقابة ، و التوجيه ضروري قبل تنفيذ الأعمال المختلفة لتوجيه الإمكانيات المتاحة نحو تحقيق الأعمال المطلوبة بكفاءة والتوجيه السليم يرتبط ارتباطا وثيقا

¹ - الوادي حسين و زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الميسرة 2000، الأردن، ص 150.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

عملية الرقابة ويساعدها على اكتشاف الأخطاء فالخطيط والتنظيم و لتوجيه يحدد الأهداف ويساعد على تحقيقها ومن ثم فهي من أهم الأدوات الرقابية التي تعتمد عليها عملية الرقابة.¹

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، على أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد استعمالها وحمايتها من العبث.

ونظراً لأهمية الجهاز الرقابي فقد أردنا التطرق لأهدافه حيث تلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقدير الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلاً.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها.
- اكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشديد في الإجراءات الذي قد تعيق سرعة التنفيذ أو التسيب الذي يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس، غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية فإنها تتحصر في هدفين أساسيين هما:
 - 1- التتحقق من أن الإنفاق تم وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به .
 - 2- أن الإيرادات حصلت كما هو مقرر، وأنها استخدمت أفضل استخدام.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية

تعد الرقابة المالية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية التي تشمل: التخطيط، التنظيم، القيادة، التسويق بالإضافة إلى الرقابة، وينظر الآن إلى الرقابة المالية كحجر الزاوية في الإدارة لكونها تقوم بوظيفة

¹ - عوف الكهراوي، الرقابة المالية النظرية و التطبيق، الطبعة الثالثة، 2005، ص.ص.12-15 .

— محمد شاكر عصافور، أصول المالية العامة، دار النهضة، مصر، 2008، ص148.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي تضعها في مصاف السلطات الهمامة في الدولة في بعض البلدان ففي جمهورية الصين الشعبية تعتبر الرقابة إحدى السلطات الخمس في الدولة.


وقد تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو أن نشاط الإدارة يمارس في حدود القانون إلى التأكيد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضاً، لذلك لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم التقليدي الذي ينحصر فقط في البحث عن الأخطاء بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية في عمله.

وتبرز أهمية الرقابة في أنها تقدم المساعدة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق السياسات المرسومة وإلى تزويدها بالمعلومات والبيانات مما يجري على أرض الواقع لغايات إحكام الرقابة، التقييم والمساءلة، إلا أن الإفراط في ممارسة الرقابة يؤدي إلى نتائج سلبية قد تؤدي إلى قتل الحواجز والحيلولة دون تنمية قدرات الموظفين في اتجاه القيادة الرشيدة وتحمل المسؤولية، ويحول بين المنظمة وبين الانطلاق نحو تحقيق أهدافها. فضلاً عن أن تعدد الأجهزة الرقابية قد يؤدي إلى اعتماد بعضها على البعض الآخر في العمل أو التنازع بين أجهزة الرقابة حول الاختصاصات مما يضعف دور الرقابة خصوصاً عند تداخل الاختصاصات وازدواجية العمل مما ينعكس سلباً على أداء هذه الأجهزة.¹

المطلب رابع: أنواع الرقابة المالية

إن الرقابة وبسبب تعدد الأنشطة والمهام التي تقوم بها، فيمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، وذلك حسب الاتجاهات التي ينظر إليها. للرقابة أربعة اتجاهات رئيسية موضحة بالشكل التالي:

الشكل رقم 01: أنواع الرقابة المالية



¹ - حمدي سليمان القبيبات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة،طبعة الثانية، عمان، 2010، ص. ٢٠٠ - ٢٠١.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

المصدر: سوزي علی ناشد، المالية العامة، الإيرادات المالي العام، منشورات الحلبی الحقوقية، ص34.

أولاً: من حيث توقيت عملية الرقابة: 1

للرقابة مواعيد مختلفة، وتحتختلف هذه الرقابة حسب أنواعها حيث تقسم إلى: رقابة سابقة، رقابة آتية ورقابة لاحقة.

أ. الرقابة السابقة

ويقصد بها الرقابة السابقة للتنفيذ أي قبل الصرف بالنسبة للمصروفات، وتحتطلب ضرورة الحصول على اعتماد الجهة المسئولة قبل الارتباط أو الصرف والالتزام بالاعتمادات الواردة بالموازنة، ويقتضي ذلك مراجعة حسابية سابقة ومستدية والتحقق من تنفيذ كافة اللوائح والتعليمات ويطبق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية أو المانعة حيث أنها تهدف إلى منع أو تجنب الأخطاء أو التجاوزات.

ب. الرقابة الآتية

تقوم بها الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية وهي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب الاستعجال في تنفيذها.

ج. الرقابة البعدية

ويقصد بها الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ كعمليات التدقيق والتحقق من تحصيل الإيرادات وإيداعها في خزائن الدولة ومن أن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفق التعليمات واللوائح ويطبق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الكاشفة أو المصححة لما وقع من أخطاء أو تجاوزات.

ثانياً: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: 2

هناك نوعين منها وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وكل نوع منها الأجهزة التي تقوم به وهذا ما نبيه فيما يلي:

أ. الرقابة الداخلية:

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والشرف عليه، مثل الرقابة التي يقوم بها اللجان الداخلية، كذلك فإن رقابة وزارة المالية تعد أيضاً رقابة داخلية باعتبارها الجهة المسئولة عن أعمال الموازنة من إعداد وتنفيذ ورقابة.

ب. الرقابة الخارجية:

¹ - عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية "النظرية والتطبيق"، مطبعة انتصار، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2005، ص.31-25.

² - محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة، دار النهضة، مصر، 2008، ص 160.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو رقابة تشريعية كالتى تقوم بها مجالس النيابة ومجالس الشعب والرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي المحاسبي للدولة باعتباره هيئة فنية مستقلة، والرقابة التي تقوم بها الوزارات والهيئات الأخرى المرتبطة بأعمال الموازنة مثل وزارة التخطيط، ديوان الموظفين، جهاز الإحصاء، ديوان الرقابة المالية ، وفي بعض الأحيان قد تباشر جهات الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ، ومنهم من يعتبر الصحافة هي كإحدى وسائل الرقابة الخارجية على الموازنة.

ثالثاً: من حيث طبيعة الرقابة¹

أ. الرقابة المستندية

هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقاً للتعليمات وقد أنفت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وأن مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليها البعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللاحية حيث أنها ترتكز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وعلى تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها، وقد تطورت هذه الرقابة في الآونة الأخيرة وأصبحت توجه اهتماماً متزايداً في البحث عن مدى صحة التصرف المالي، حيث أن صحة المستند لا تعني بالضرورة سلامة التصرف المالي.

ب. الرقابة المحاسبية

يقصد بالرقابة المحاسبية الرقابة التي تهدف إلى التأكيد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات، وهي ترتكز على سلامة الإجراءات، وصحة وثائق عمليات التحصيل والصرف من الإيرادات، وان المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة، وأن المصاروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة، وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص (أو الجهات) المستحقين لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن سندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة من له سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية ، ومن مهامها التأكيد من صحة الإجراءات المحاسبية المعتمدة بما فيها السجلات والكشفوفات والموازنات والتقارير المحاسبية وصحة التصرفات المحاسبية القائمة .

ج. الرقابة الاقتصادية

الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي، ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع، والبرامج، ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، 2008، ص 161-162.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، وتعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب الحديثة، وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وازدياد حجم المشاريع العامة، وكبر حجم الميزانية العامة.

د. الرقابة الإدارية

هي الرقابة التي تتولاها جهات إدارية تابعة لجهات التنفيذ في أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو من خلال جهات إدارية تكون تابعة لوزارة المالية ، وهذه الرقابة تتضمن رقابة سابقة على إجراءات الصرف، وكذلك رقابة لاحقة للصرف والتنفيذ، وتهتم بالإشراف وتقييم الإجراءات الإدارية والتحقق من سلامة عمليات اتخاذ القرار.

رابعا: من حيث موضوع الرقابة

تتنوع الرقابة حسب موضوعها إلى رقابة على المصاروفات ورقابة على الإيرادات، وهذه الرقابة تعمل على حسن سير كفاءة العمل المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات¹.

أ. الرقابة على المصاروفات (النفقات)

وتهدف إلى ترشيد الإنفاق والعمل على ضبطه بما يتحقق مع الكفاءة في العمليات ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على المصاروفات على الأموال التالية:

- التحقق من وجود مبرر وضرورة فعالية للصرف فلا يكفي أن يكون هناك اعتماد بالميزانية.
- الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المالية والإدارية.
- مراجعة الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصرف.
- مراجعة حسابية لدفاتر السجلات والتوجه المحاسبي للمصاريف.
- التأكيد من وجود اعتمادات كافية بالميزانية.

ب. الرقابة على الإيرادات

وتهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل إيرادات الدولة والمحافظة على مواردها الاقتصادية وعدم هدرها ومراجعة القوانين واللوائح والتعليمات والتأكد من كفايتها لتحقيق الأهداف السابقة، ولتحقيق ذلك تركز الرقابة على الإيرادات على الأمور التالية:

- التأكيد من تحصيل كافة الإيرادات والمستحقات للدولة وفقاً للقوانين وحصر(أي التأكيد) المبالغ التي لم يتم تحصيلها.
- التأكيد من بذل كل ما يمكن من مجهودات والمتابعة المستمرة لتحصيلها.
- التأكيد من عدم حدوث تنازل وإعفاء من سداد الإيرادات والمستحقات.
- المراجعة المستدية لعمليات تحصيل الإيرادات.

¹آيت عمر صبرينة و بيت فهيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة لسانس في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008-2009 ص35

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

—المراجعة المحاسبية للدفاتر والسجلات والتحميل المحاسبي للإيرادات.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الميزانية

تعتبر الرقابة الميزانية من أهم المواضيع إهتماما في العصر الحديث، حيث مع بروز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي شهد المال تزايد في حجمه وخوفا من حدوث التباسات ونهب المال العام وجب وضع رقابة فعالة لضمان حماية النفقات العامة.

المطلب الأول: نشأة المراقب الميزاني

تأسست أول وزارة مالية تابعة للحكومة الجزائرية في 27 ديسمبر 1962 في مرسوم رقم 11-62 للعدد الأول للجريدة الرسمية التي عين احمد فرانسيس كأول وزير المالية فعرفت تطورات تنظيمية متعددة في هذه المرحلة التاريخية للدولة الجزائرية، حيث اضفي العديد من التغييرات التي طرأت في فترة الاستعمار، وقد جاء فيه من قبل وزير المالية بتكليف المراقب المالي رقابة النفقات الملتم بـها على الميزانية واحصاءه الى اشراف وزارات ومؤسسات عمومية ذات طابع الاداري، وهذا ما انطبق ايضا على مستوى الولاية، فبدأت تدريجيا في تعيين مراقب مالي في كل ولاية واسناد مهامه في فحص مدى مشروعية النفقات الملتم بها قبل تنفيذها ؟ الى غاية سنة 1968 التي تلاه مرسوم 68 - 238 المتضمن القانون الأساسي خاص بالمراقبين الماليين واعطاء الصلاحيات كاملة لوزير المالية في تنظيم وتسير الموظفين ومرسوم 28-69 الصادر سنة 21/02/1969 تم فيه تغيير في توزيع الصلاحيات الوزارة المالية والخطيط في مجال الرقابة المالية تحت اشراف مديرية الميزانية 5، حيث قانون 1979 المتضمن قانون المالية الغي كل التشريعات الفرنسية الصادر في 05/07/1975، وهي الفترة التي مرت على ضعف الرقابة المالية وتهاورها ، الا ان استمر الحال سنة 1990 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23/06/1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد والمرسوم التنفيذي رقم 90-334 الصادر في 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك خاصة بوزارة الاقتصاد، الذي بمقتضاه وضع قانون خاص للموظفين المكلفين بالمالية، وعرفت منصب المراقب المالي والمراقب المالي المساعد ، الى غاية صدور قانون 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 ، الذي أضاف الرقابة على البلديات، وهذا في إطار إصلاح سياسة الجماعات اقليمية التي بادرت بها الدولة كضرورة حتمية للظروف التي احاطت بها بصفة عامة وذلك لترشيد النفقات العمومية بصفة خاصة، التي كلف بها المراقب الميزاني ومهامه في حماية المال العام وترشيد عملية تنفيذ السياسة المحلية وحمايته لخدمة المصلحة العامة¹.

¹ بلغالي محمد رفيق بلاقسم ، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتجارة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة الطاهر مولاي - سعيدة 2012-2013، ص 26.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

لكن طرأت تحديات جديدة فيما يخص المراقب الميزانياتي حيث أصبح المراقب الميزانياتي أدوار جديدة كرستها التنظيمات القانونية التالية:

- منشور رقم 9658 مؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يهدف إلى تحديد الرقابة الميزانياتية على النفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة
- تعليمية رقم 9796 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022 تحدد كيفيات مسح المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الإلتزامات ومحتها في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية
- قرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تقويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذا الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين

المطلب الثاني الثاني: تعريف المراقب الميزانياتي:

هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية.¹

تعتبر الرقابة الميزانياتية ، مصلحة من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، الموضوعة تحت سلطة المدير العام للميزانية التابعة لوزارة المالية، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي، وتشكل حسب كل ولاية، من مكتبين (2) إلى أربعة مكاتب (4) ، ويمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة(3) فروع على الأكثر ، يديرها مراقب ميزانياتي ، ويساعده في تأدية مهامه من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مراقبين ميزانياتيين مساعدين ، وكذلك يساعده مجموعة من الموظفين المنتسبين للأislak المشتركة ، ومجموعة أخرى خاضعة لأحكام القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للإدارة المكلفة بالميزانية، بحيث يتم تعيينهم بموجب مقرر من المدير الجهو للميزانية، وفقاً لنفس المبادئ والشروط والكيفيات المتبعة في عملية التوظيف للالتحاق بالوظيفة العمومية.²

من خلال التعريف السابقة يمكننا استنتاج التعريف الإجرائي للمراقب الميزانياتي: يقوم بمراقبة المشروعية والمطابقة لمشاريع النفقات الملتم بها ومنح تأشيرة للنفقات ورأي مسبق لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المالية ومناصب الشغل.

¹ آيت عمر صبرينة و بنتي فهيمة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² المرجع نفسه، ص 22

المطلب الثالث: الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي

إن للمراقب عدة أدوار صنفها القانون الجديد 18-15 وسنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب

أولاً الدور الاستشاري

- للمراقب الميزانياتي دور استشاري يتمثل في:
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات وفعاليتها.
 - المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسخير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
 - تقديم اقتراحات وآراء حول مشاريع، قوانين واقتراحات متصلة بالميزانية واعتماداتها.
 - يساعد الأمر بالصرف في حدود اختصاصاته في تحقيق التنفيذ الحسن للميزانية السنوية.
 - اعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات.
 - اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية للإجراءات المكيفة.
 - حركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف.
 - اعداد تقارير النشاط و المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعرض حالة التنفيذ.

ثانياً: الدور الرقابي

يتمثل الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي فيما يلي:

أولاً: الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يبيّن المراقب الميزانياتي إما رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مقترباً بتحفظات يمكن رفعها أو رأيا بعدم الموافقة.

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبيّنه كتابياً بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي. تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، الخاصة بالبرنامج.

¹ المادة 58 الفقرة 04، قانون 90-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، ج ج د، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

² التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 بهدف تحديد الرقابة الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة الصادرة عن وزارة المالية.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

كما تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعية، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في غضون عشرة أيام التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعية، ويبدي رأيه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

الجدول رقم 01: يمثل مهام مسؤول النشاط

المهم	الفتره	الملحوظه
يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحاله). - مسؤول النشاط - مسؤول النشاط الفرعى	خلال العشرة أيام التي تلي يوم استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل، حسب الحاله، من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط.	يرسل في أقرب الأجال.
يتتحقق وثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية ووثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ الاستلام. ويبدي رأيه. المرافق الميزانياتي	يبدي رأيه على وثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية ووثيقة ببرمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعى على هذه الوثيقة سباقاً لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات. الندة القصوى للدراسة = (05) أيام	لا يمكن أن يكون تاريخ التأشيرة على هذه الوثيقة سباقاً لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات.

المصدر : التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022

ثانيا: التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

- تخضع إلى التأشيرة قبل إمضائتها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ :
- تقويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
 - منح الإعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.
 - التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية.
 - المستخدمين والأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة.
 - المدعمة بسندات الطلبيات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تقويض المرفق العام، عقود الشراكة والملحق المرتبط بها.
 - المتعلقة بتسديد المصاري夫.

وتخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصاً بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار، يتتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

يجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعنى، ابتداء من اليوم الأول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

تخصع كذلك، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إغفال كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعنى ملزماً بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية، لمسك ومتابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات.

ثالثاً: الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي :

مع احترام محتوى هذه التعليمية، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً. يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

- عدم تواافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة.
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

وفي كل الحالات لابد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعنى في مرة واحدة.

رابعاً: آجال التأشيرة والرأي المسبق:

آجال التأشيرة و الرأي المسبق :

آجال التأشيرة بالنسبة لإعداد وثيقة البرمجة الأولية:

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدي 5 أيام ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

يتضمن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها في 5 أيام بالنسبة للوثيقة.

على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية:

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المجزأ إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الإعتمادات إلى النشاطات الفرعية، في غضون 5 أيام المولية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

آجال التأشيرة بالنسبة لمشاريع الالتزام:

يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالعاشر (10) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي حالة المبررة قانونا، يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.

تحصص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاصة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق، من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها، على أن لا تتدنى هذه الآجال مدة عشرة (10) أيام. تسري هذه الأجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية.

ثالث: الدور الإداري

طبقا للنصوص القانونية، فقد أُسند للمراقب الميزانياتي جملة من الصالحيات والمهام الواسعة منها ما يمثل في دوره الإداري ، وهذا من أجل الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية. فالمراقب المالي مكلف أساسا بما يلي 1:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتم بـها.
 - القيام بأي مهمة أخرى متربة عن عمليات الميزانية.
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.
 - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
 - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- يعد المراقب الميزانياتي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية، وعلى ذلك يقع تعينه لدى الآمر بن الصرف ضمن صلاحيات وزير المالية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، ويتمثل دوره في التأكيد من نظامية النفقة العمومية *(Régularité de la dépense)*.

وقد جاءت وفقا لمجالات ممارسة الرقابة المسبقة المحددة له طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. 2

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصلحة المراقبة المالية، ج، ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011

² خريبي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط.01، دار الخادونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2011، ص. 352.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

المبحث الثالث: ميزانية البرامج والأداء

لم تتبادر أهمية ميزانية البرامج والأداء إلا بعد تطور مفهوم هذه الميزانية عبر الكثير من المحاولات والتجارب في العديد من البلدان بهدف إصلاح ميزانية الوسائل التقليدية

المطلب الأول: التطور التاريخي لميزانية البرامج والأداء

لقد ارتبط ظهور معظم أنواع الموازنات العامة بالتطور التاريخي الذي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تطلب توسيع الحكومات الأمريكية تغيير جذرية في ممارسات الميزانية العامة إذ شهدت الفترة من 1933 إلى 1936 بعد الكساد الكبير نموا هائلا في الحكومة فقد تصاعدت النفقات الفيدرالية مع إنشاء العشرات من الوكالات الجديدة و إدخال العديد من البرامج الاجتماعية.¹

كما ارتفعت النفقات الفيدرالية الأمريكية بسرعة من 4.2 مليار دولار أمريكي في عام 1932 إلى 10 مليارات دولار أمريكي في عام 1940. وقد أدى توسيع التعامل الجديد للمسؤوليات الحكومية والتعقيد البنيوي الأكبر لوكالات الأمريكية العامة إلى جعل ميزانية البنود التقليدية غير ذات فائدة بعد ظهور وكالات وبرامج متعددة الأغراض مما أدى إلى تشابك البرامج والخطوط التنظيمية، ولم تعد طرائق الميزانية السابقة (ميزانية البنود التي تتعامل مع وكالات حكومية صغيرة الحجم نسبية وذات غرض واحد ذات فائدة كبيرة .

وعلى الرغم من أن الجهود التي بذلت من الأكاديميين والمهنيين المهتمين في مجال الميزانية العامة في بداية العشرينيات من القرن الماضي حسنت من سياسات وضوابط الإنفاق العام إلا أنها فشلت في تأسيس فهم شامل للميزانية العامة التي تستند إلى الأداء وذلك بسبب الضغوط السياسية والانتخابية التي حالت دون تعزيز كفاءة إعداد وتنفيذ ميزانية البنود التقليدية. ² ومن خلال التتبع التاريخي لتطور الموازنات العامة وجد الباحثان أن تسمية ميزانية البرامج والأداء اعتمدت لأول مرة رسمية في عام 1949 ضمن تقرير لجنة تنظيم الفرع التنفيذي للحكومة الذي يشار إليها عادة باسم لجنة هوفر الأولى ³ ولعل من أسباب السعي لاعتماد الميزانية العامة الجديدة هو زيادة الوعي بتكاليف الأنشطة الحكومية والضغط العام لزيادة فاعلية الإنفاق العام.⁴

¹ -Nguyen ,H.-P. (2007). Performance budgeting: Its rise and fall.

² -Moynihan ,D. P. ,& Beazley ,I. (2016). Toward Next-Generation Performance Budgeting. World Bank Group ,p. 168.

³ -Redburn ,F. S. ,Shea ,R. J. ,& Buss ,T. F. (2007). Performance management and budgeting: how governments can learn from experience. ME Sharpe.

⁴ -Jordan ,M. M. ,& Hackbart ,M. M. (1999). Performance budgeting and performance funding in the states: A states assessment. *Public Budgeting & Finance* ,19(1) ,68-88.

⁵ -Sapala ,M. (2018). IN-DEPTH ANALYSIS Performance budgeting A means to improve EU spending. <https://doi.org/10.2861/911581>

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

إذ أيقنت هذه اللجنة أنه ينبغي للميزانية الفيدرالية الأمريكية أن تستند في طابعها العام إلى الأهمية النسبية للعمل الذي يتعين القيام به أو عند تقديم الخدمات بدلاً من الأشياء التي ينبغي الحصول عليها مثل الخدمات الشخصية والإمدادات والمعدات وهكذا، وأوصت اللجنة بأن يتم تنظيم وتصنيف معلومات الميزانية العامة للحكومة على أساس الأنشطة بدلاً من البنود وأن يتم اعتماد مقاييس الأداء فضلاً عن تقارير الأداء.

و باختصار كر هذا المدخل على ضرورة معالجة الميزانية العامة لأعباء العمل وتكليف الوحدات والوظائف كأدوات تساعد على إدارة ممارسات العمل وأوصت اللجنة بإعادة تنظيم واسعة النطاق لنشاطات السلطة التنفيذية ، واعتمدت ميزانية البرامج و الأداء **Programme Performance Budget** بشكل رسمي بموجب قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لعام 1950.

لقد شرعت العديد من الدول إلى تبني الموازنات المستندة إلى الأداء لأسباب مختلفة أهمها: الأزمات المالية، الضغوط المتزايدة للحد من الإنفاق العام، تغيير الإدارة السياسية وفي العديد من الحالات أدخلت معلومات الأداء في عملية الميزانية كجزء من حزمة أوسع للتحكم في الإنفاق العام أو إصلاح إدارة القطاع العام، كما استخدمت ميزانية الأداء في العديد من الدول جنباً إلى جنب مع إدارة الأداء.¹

ويمكن الأهداف ميزانية البرامج والأداء أن تتغير بمرور الوقت، فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد ركزت إصلاحات الحكومة الكندية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي على إعادة تخصيص الأموال وتحفيض النفقات بينما ركزت إصلاحاتها في أواخر التسعينيات وأوائل العقد الأول من القرن العشرين على تطوير وتحسين الإدارة والمساءلة المستندة إلى النتائج، إذ تتطلب مطابقة مقاييس الأداء مع عناصر الإنفاق المدرجة في الميزانية العامة خبرة ومهارة عاليتين كما يعتمد التحقق من البيانات وموثوقيتها على وجود تدقيق مستقل يعمل على مراجعة مصادر البيانات وكيفية جمعها والتحقيق في أي تلاعب ممكناً.²

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية ميزانية البرامج والأداء

أولاً: مفهوم ميزانية البرامج والأداء

بعد تحديث التسيير الميزانياتي للدولة وتطورات المالية العمومية، واعتماد الميزانية التقليدية على منطق الوسائل ، أصبحت غير متوافقة مع التطور السريع لدور هذه الأخيرة ومهامها، مما أدى إلى التوجه التدريجي لميزانية البرامج والأداء التي هي في نهاية المطاف محصلة للكثير من المحاولات لإصلاح الميزانية التقليدية،

¹ -Anderson ,B. (2008). *Performance Budgeting: A users guide*. International Conference on Performance Budgeting ,Mexico City.

² -Moynihan ,D. P. ,& Beazley ,I. (2016). *Toward Next-Generation Performance Budgeting*. World Bank Group ,p. 168.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

ونتيجة للعديد من التجارب لتحقيق درجة من الفعالية في التسيير العمومي تصاهي أو تقترب على الأقل من تلك الملاحظة في المؤسسات أو الشركات الخاصة.¹

وأيضا يمكن تعريف نظام ميزانية البرامج والأداء بأنه تبويض لميزانية الدولة حسب برامج قطاعية ذات أولوية وتشمل المدى المتوسط، بحيث تكون الموارد مخصصة وفقا لأهداف معنية بوضوح ونتائج مقيسة بواسطة مؤشرات أداء محددة سلفاً ومقبولاً، فمقابل الميزانية التقليدية التي تكون فيها الاعتمادات متخصصة حسب أبواب، ومجمعة في أقسام وأجزاء وعنوانين، والنفقات مقدمة وفقاً لطبيعتها خصوصاً تقدم ميزانية البرامج والأداء اعتمادات حسب وجة النفقات ضمن مهام كبرى للدولة وبرامج، أي تكون موجهة نحو النتائج المنتظرة، وفقاً لدليل الأمم المتحدة حول ميزانية البرامج والأداء.

وتعرف هذه الأخيرة أيضاً بأنها مجموعة من أساليب التي تسمح لمسؤولي البرامج بالتركيز على الإنجاز الكامل لأهداف المرتبطة بمسؤولياتهم ومقارنة هذا الإنجاز بالنسبة إلى مؤشرات كمية ونوعية، أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإنها تعرف ميزانية البرامج والأداء بكونها عملية ميزانية تسمح بالربط بين الأموال المخصصة (للبرامج) و النتائج القابلة للاقياس.

لميزانية البرامج والأداء تاريخ طويل نسبياً، بما أن فكرة المرور من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج تعود إلى بداية القرن العشرين، وذلك مع محاولات إدخال أساليب الإدارة الحديثة في الإدارة العمومية لضمان التنفيذ الناجح للمهام الملقاة على عاتقها، وفقاً للخطة المعتمدة من طرف الحكومة.

ثانياً: أهمية ميزانية البرامج والأداء

يمكن التركيز على أهم عيوب ميزانية الوسائل التقليدية ، فكونها محدودة بالإطار السنوي، لا تسمح هذه الميزانية بالبرمجة متعددة السنوات، ومنه عدم ارتباطها دائماً بالخطط التنموية للدولة ، مما يؤدي في الغالب إلى تخطيط تقني غير واقعي من طرف الوزارات القطاعية ، كما يؤدي ذلك إلى عدم وضوح الأهداف التي ترصد لها الاعتمادات ، ما يعني عدم التسيير الأمثل للموارد، وبما أن الأعباء تجمع حسب طبيعتها (الميزانية وفقاً لبنود الميزانية)، وليس حسب وجهتها، أي ليس وفقاً لبرامج مسطرة ونتائج متوقعة، فإنه لا يمكن تحديد مؤشرات لقياس الفعالية والكفاية، ومنه عدم القدرة على قياس الأداء الفعلي للأجهزة الحكومية، كذلك لا تسمح الإجراءات الميزانية غير المزنة للوزارات القطاعية بإعادة التخصيص بسهولة للموارد بين النشاطات أو بين البرامج خلال السنة المالية عند الاقتضاء. أما أنظمة الرقابة والتقييم فإنها غالباً ما تتميز بتعقد الإجراءات وعدم الفعالية، ومنه غياب المساءلة الفعلية عن التسيير العمومي.

¹ محمد مسعي، الإصلاح الميزاني في الجزائر: أهمياته وصعوبات تطبيقه، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص 64-84.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

المطلب الثالث: أنواع الميزانيات

1- الميزانية التقليدية (ميزانية البنود):

هي أول ميزانيات التي تم استخدامها ولا زالت تستخدم في وقتنا الحاضر في بعض الدول خاصة النامية منها وهي عبارة عن وثيقة واحدة يتم حصر النفقات والإيرادات فيها بصورة مفصلة بناءً على تبويبها إلى مجموعات ثم بنود ثم موارد حسب الغرض منها ليتم اعتمادها من طرف السلطة التشريعية ومراقبتها لمصادر الإيرادات وأوجه النفقات مع مراعات توازن حسابي لها، كما أنها تتطلب موافقة السلطة التشريعية عليها، ومن مزاياها أنها تمنع حد للفوضى لإنفاق وتحصيل المال العام.¹

2- ميزانية البرامج والأداء:

تتضمن مجموع الإنجازات خدمات التي تقوم بها الدولة بمعرفة حجم النتائج والأعمال الحكومية والجدوى الاقتصادية من كل مشروع ومقارنتها بالتكلفة المالية وال زمنية لها، أي تكون مبنية على أهداف مسبقة من عملية التحصيل الإنفاق، ومن مزاياها أنها تتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به الدولة كما أنها تكون دقيقة في أدائها.²

ومن عيوبها ارتفاع تكلفة تطبيق هذا النوع من الموازنة وتحتاج فنيات كبيرة من المعلومات التي يصعب توفرها.

3- ميزانية التخطيط والبرمجة:

يرتكز هذا النوع من الميزانية على التخطيط على ضرورة الربط بين التخطيط والموازنة العامة ويهدف إلى توفر المعلومات الضرورية لتخاذل القرارات، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة و التي تسعى إلى استخدام الإمكانيات المالية المتاحة بكفاءة وفعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من المواطنين.³

ومن مزاياها تحديد الأهداف الوطنية تحديداً واضحاً وترتيبها حسب الأولويات.⁴

4- الميزانية الصفرية:

توفير الأموال اللازمة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه عليها سابقاً، أي أنها تبدء من نقطة الصفر وكان تلك البرامج جديدة أو لم تكن موجودة من قبل، أي أنها تحدد تكلفة كل برنامج في بداية السنة المالية حتى ولو كان البرنامج يحتاج لسنوات لتحقيقه.⁵

¹ فليح حسن، المالية العامة، الطبعة الأولى، جداراً للكاتب العالمي وعالم الكتب الحديثة، الأردن، 2008، ص 317.

² لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 186.

³ خالد شخادة، الخطيب، د، أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة" دار وائل للنشر، عمان، الأردن الطبعة الثالثة 2007، ص 355.

⁴ محمد شاكر، عصفور، أصول الموازنة العامة، ص 238.

⁵ لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

المطلب الرابع: أسس تبويب دور الفاعلين لميزانية البرامج والأداء

ستتناول في هذا المطلب أسس تبويب دور الفاعلين لميزانية البرامج والأداء

أولا: أسس تبويب ميزانية البرامج والأداء

يتضمن أربع تصنيفات، حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-354 وتمثل فيما يلي:

1- التصنيف حسب النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته

- مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة وعدد وزارات أو مؤسسة عمومية.¹


- يحدد تصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها

- ويحدد هذا التصنيف كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية ويمكن تعديلهها خلال السنة استثنائيا وفق الأشكال نفسها.²

حيث تحتوي كل وظيفة من الوظائف الرئيسية للدولة على مجموعة من البرامج التي تعمل كل منها على تحقيق غاية محددة من الإنجاز العريض للدولة، ولهذا فإن البرنامج يعد جزءاً جوهرياً من الوظيفة ويكون البرنامج من مجموعة من الأنشطة التي تحقق الأهداف إلا أنه لما يكون حجم البرنامج وأنشطته كبيرة يتم تجزئه إلى برامج فرعية لتسهيل إنجاز والمتابعة.³

ينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية في الدولة إلى:

الشكل رقم 02: يمثل التصنيف حسب النشاط لأعباء الميزانية



¹ المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في نوفمبر سنة 2020 يحدد العناصر المكونة من تصنيفات أعباء ميزانية الدولة

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي، نفس المرجع.

³ حيرش فابريز، د طرشى محمد، موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموزنة العامة، للدولة في الجزائر، في ظل القانون العصري 15-18، المجلد

8 العدد 03 سبتمبر 2020، ص ص 137-138.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

- **محفظة برامح** : توزع ميزانية الدولة حسب كل دائرة وزارية و حسب كل هيئة عمومية، هذا التوزيع يسمح بمنح حافظة مالية لكل وزير أو هيئة عمومية، كامر بالصرف مسؤول عن دائريته الوزارية، تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة .
- **البرنامج** : هو مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية و محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة و متناسقة ، يشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة و تتبعها.
- **البرنامج الفرعي** : تقسيم وظيفي للبرنامج، يستخدم في بناء ميزانية البرامج و متقطع مع طبيعة الإنفاق
- **النشاط** : يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج و يسمح بتنفيذ السياسات المنتهجة و المتبعة و الإعتمادات المطلوبة ، المقترنة و المنفذة. و التنزيل العملي ، حيث يتم توزيع الإعتمادات المالية حسب الأنشطة و إذا إقتضى الأمر حسب الأنشطة الفرعية (جزء من النشاط الرئيسي).

2- التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة :

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعين القطاعات التي تتكلف بإنجاز الأهداف حسب الوظائف تمثل القطاعات الرئيسية في :المصالح العليا للإدارات العمومية ، الدفاع،النظام الأمن العمومي ،الصحة، التعليم، الشؤون الإقتصادية ، السكن و التجهيز الجماعي ، الحماية البيئة ،الترفيه و الثقافة و العبادة،الحماية الاجتماعية.

3- التصنيف حسب الهيئات الإدارية : يتم هذا التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها بحيث يعتمد على توزيع الاعتمادات على الوزارات و المؤسسات العمومية ¹ .

4- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

يتضمن هذا التصنيف نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، يتضمن 07 عناوين تنقسم إلى 32 صنفا تدعى مواد ، (العناوين 5 ، 6 ، 7 ، لا تظهر إلا في ميزانية الدولة):

- 1- نفقات المستخدمين : تتضمن 7 مواد (أصناف)
- 2- نفقات تسيير المصالح : تتضمن 10 مواد
- 3- نفقات الإستثمار: تتضمن 3 مواد
- 4- نفقات التحويل : تتضمن 7 مواد
- 5- أعباء الدين العمومي: تتضمن 2 مواد

¹ القانون العضوي 15-18 مرجع سابق المادة 28 .

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

6- نفقات العمليات المالية : تتضمن 3 مواد

7- نفقات الغير متوقعة.

ثانياً: دور الفاعلين المتتدخلين على الميزانية

1- الآمرؤن بالصرف

يتولى الآمرؤن بالصرف ببرمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحالات فالعمليات المتعلقة بتسهير وتقويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يعد الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية أمراً بالصرف رئيسياً لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة، فيما يخص الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه. يعد الوزير مسؤولاً عن محفظته المالية. ويوضع تحت سلطته:

- مسؤول الوظيفة المالية للوزارة يمكن أن يكون له إسم مختلف حسب الهياكل التنظيمية.
- مسؤول أو أكثر عن البرنامج.
- مسؤولون عن الأقسام الفرعية.
- المصالح اللامركزية التي لديها عند نشر المراسيم التطبيقية صفة الأمر بالصرف وتواصل القيام بدورها. تعطى صفة مسؤول تسهير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت التصرف لمسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، ومسؤول البرنامج ومسؤول النشاط وعند الاقتضاء لمسؤول النشاط الفرعية.

2- مسؤول الوظيفة المالية للوزارة

يقوم مسؤول الوظيفة المالية بالنسبة لكل مؤسسة عمومية، بتنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية، ويكلف بما يأتي:

- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة
- يقترح على مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، مشروع تقرير عن الأولويات والتخطيط معد بالتنسيق مع مسؤولي البرامج.
- التأكد بالإشتراك مع مدير البرامج من إحالة ملف إلى الوزير المختص معلومات الميزانية المتعلقة بنطاق الإجراءات والإجراءات الفرعية إن أمكن.
- يعد، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية المتوفرة والمنتظرة لكل برنامج من حقيبة البرامج.
- يصادق على برمجة الاعتمادات المالية التي يقوم بها مسؤولو البرامج ويتابع إنجازها،
- إخبار الاعتمادات المتاحة الموزعة من قبل مدير البرامج .

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

- يتأكد من تنفيذ قواعد التسيير الميزانياتي، ويُسهر على التكفل بها بالشكل السليم على مستوى الأنظمة المعلوماتية للوزارة أو المؤسسة العمومية التي يتبعها،
 - يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، الإجراءات الضرورية لاحترام سقف النفقات وكذا حركة الاعتمادات المالية ما بين البرامج،
 - يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، فيما يخص حقيقة البرامج، مشروع التقرير الوزاري للمردودية، الذي يتم إعداده بالتنسيق مع مسؤولي البرنامج.
- وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي :

1. يعد الالتزامات بالنفقات ويوقعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية.

2. يصادق على الخدمة المؤداة.

3. يأمر بصرف النفقات.

3 - مسؤول البرنامج

يعين مسؤول لكل برنامج من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، ويكلف بحقيقة البرنامج. ويُسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة، في إطار الاعتمادات المبلغة والمنتظرة. وبهذه الصفة، و يكلف بما يأتي :

1. يحضر ، فيما يخص البرنامج، التقرير عن الأولويات والتخطيط، ويقدم في هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبين الاعتمادات المالية المطلوبة.

2 يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليتها.

3. يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية للبرنامج.

4. يقسم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة.

5. يحدد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصه المسؤولي الأنشطة.

6 يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها.

7. يقوم بالتعديلات المحتملة لتخفيضات الاعتمادات المالية.

8. يحضر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج.

4 - مسؤول النشاط

يكلف مسؤول النشاط بما يأتي :

- اقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية وكذا تعين مسؤوليتها، عند الاقتضاء، على مسؤول البرنامج،

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم بالاتصال مع مسؤولي الأنشطة الفرعية، تقسيم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية،
- تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية، وتقديم هذا الاقتراح على مسؤول البرنامج من أجل المصادقة، دراسة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمها، عند الاقتضاء، مع مسؤولي الأنشطة الفرعية.
- اقتراح التعديلات الممكنة لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط.
- إعداد برمجة النشاط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، في حالة عدم وجود أنشطة فرعية. ويفيد تنفيذ النفقات على مستوى النشاط.
- تقديم تقارير لمسؤول البرنامج عن تنفيذ النشاط والنتائج المحصل عليها، القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل.
- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.
- مسؤول النشاط الفرعية يكلف بما يأتي :
- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 404-20، وبهذه الصفة، يقوم بتحديد تنفيذ نفقات النشاط الفرعي وتقديم تقارير لمسؤول النشاط.
- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل.
- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

دورة الميزانية :

الدورة الميزانية هي مسار نشاط يحدد دوريا وبنفس الترتيب ويهدف إلى تسوية ميزانية الدولة وتمر بعدة مراحل تبدأ بالتحضير وتحتتم بمشروع لسنوية الميزانية وهي موضحة كالتالي:

مرحلة تحضير الميزانية:

يندرج التحضير لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2023 في إطار مسعى تجسيد ومواصلة تطبيق الطريقة الجديدة للتسير التي استحدثتها أحكام القانون العضوي 15-18 من أجل تسيير ميزانياتي يعتمد على النتائج وضمن منظور متعدد السنوات وبناءً عليه يتعلق الامر على غرار السنوات المالية السابقة بسنة مالية مبنية على منهج واقعي يمثل لتوحيد التدابير التي قررتها السلطات العمومية لضمان التغطية المالية الدائمة للنفقات العمومية وتحفيز النشاط الاقتصادي واستعادة توازن ميزانية الدولة على المدى المتوسط، من جهة أخرى يندرج تحضير مشروع قانون المالية وميزانية الدولة ضمن ظروف يتميز بعودة استقرار الوضعية الاقتصادية مع

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

تعزيز المداخيل المتعلقة ب الصادرات المحروقات مما ينبع بانتقال نوعي وملحوظ للإنعاش الاقتصادي، مؤديا في النهاية إلى تنوع المصادر الولدة لقيمة المضافة للثروة ومناصب الشغل.¹ ويتمثل في:

أولا : الاطار الميزانياتي متوسط المدى:

نصت المادة 5من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على اعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية اجراء اعداد قوانين المالية ويحدد للسنة القبلية والستين الموالين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونة الدولة، عند الاقتضاء، ويمكن مراجعته خلال اعداد مشروع قانون المالية للسنة .

المرسوم التنفيذي رقم 20_335 المؤرخ في نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي متوسط المدى، تمهيدا لتطبيقه بصفة كاملة على المدى المتوسط وتقدير الإيرادات والنفقات على مدى ثلاثة سنوات مستقبلية ، ويمكن ان نشير الى ان هذا النموذج كانت صياغته طبق الأصل للنظام الفرنسي ،الذي شرع في تطبيقه منذ سنوات 2. حيث ان المصادقة البرلمانية تتعلق بالسنة المالية المعنية ولا تمس التوقعات المرفقة والتي يتم تقديمها على سبيل الاسترشاد ، وبالتالي تحافظ بصفة كلية على الطابع السنوي المدى على مجموعة :

-التطور العام للأسعار .

-تطور النفقات العمومية .

-سعر الصرف الدينار الجزائري.

ثانيا: اطار النفقات المتوسط المدى:

يحدد اطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكل محفظة برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاثة (03) سنوات وتم مراجعة هذا الاطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية .ويسجل اعداد اطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجهات الميزانية الكبرى ، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي.³

-تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسهيل محفظة البرامج ضمن الاطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التسييرات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج ،على مستوى المذكورة التوجيهية.

وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية ،الوزارة او المؤسسة العمومية المعنية .وتبيّن على مستوى "الحجم2" وفقا للقانون 75من القانون العضوي 18-15المؤرخ في 22ذي الحجة عام 1439الموافق

¹ المنشور رقم 1526 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلقة "بمذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية.

² نص المادة 8 من مرسوم التنفيذي رقم 20_335 المؤرخ 6ربيع الثاني الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

³ نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20_335 المؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي متوسط المدى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 7

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، والمتضمن التقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي اعده الوزير او مسؤول المؤسسة العمومية المعني .

وتصاغ هذه الاقتراحات على النحو التالي :

* بالنسبة للسنة المالية الأولى لاطار النفقات

متوسط المدى: في ظل احترام سقف النفقات المبلغة من وزير المكلف بالمالية في اطار المذكرة التوجيهية المتعلقة بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية الذي يذكر بتقديرات الميزانيات المحددة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى للسنة المالية المعنية . ويكتسي سقف النفقات المبلغ طابعا إلزاميا لهذه السنة المالية .

* بالنسبة للسندين الماليتين المواليتين ، على الأقل لإطار النفقات المتوسط المدى: الأخذ بعين الاعتبار لمعايير المنسجمة مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى التي حددها الوزير المكلف بالمالية . 1

ثالثا: التقرير عن الأولويات والتخطيط:

تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسهيل محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارات المركزية ، حسب المصالح غير المركزية وكذا ، حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج ، لاسيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والاهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها ، مع الإشارة لاسيما لقائمة المشاريع الكبرى . 2

مرحلة اعداد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

يتم اعداد ميزانية المؤسسة العمومية من طرف الامر بالصرف الرئيسي للمؤسسة العمومية ، وهذا بالتشاور مع المراقب الميزاني والعون المحاسبي المختص ، بعد يتم عرضها للمصادقة من طرف هيئة المصادقة والموافقة من طرف الوصاية .

• الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة: تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة من البرنامج او الأنشطة التي ستسند للمؤسسة ، مع مسؤول المؤسس

بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما يحدد هذا الإطار الاتفاقي على الخصوص:

-المدونة حسب النشاط.

مضمون المحاضر ودوريتها.

-شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي.

-النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

¹ نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 نفس المرجع

² معجم مصطلحات الإصلاح الميزاني من اصدار وزارة المالية جوان 2021

الفصل الأول — التأصيل النظري للدراسة

-المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقى على مستوى الوزارة المسئولة عن البرنامج. 1

- على مستوى الوزارة الوصية:

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية في إطار هذه المناقشات المالية مع مسؤول العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد ويبشر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية الالزمه لتحقيق الأهداف المحددة في إطار الاتفاقى المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 62-21

يتم ادراج الاعتمادات المالية المتعددة خلال المناقشات المالية التي جرت اثناء اعداد الميزانية العامة للدولة على مستوى الميزانية المالية للدولة في شكل اعانت منظمة حسب أبواب النفقات وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. 2

- عقد الاعمال والأداء: في إطار عقد الاعمال والأداء، سيحدد مسؤول البرنامج على وجه الخصوص:

-القيم المستهدفة لكل من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف الممنوحة للمؤسسة.

-توزيع الاعتمادات وفق مدونة الميزانية المعمول بها على مستوى المؤسسة ووفق المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

يمكن ان يكون عقد الاعمال والأداء سنويا او متعدد السنوات على مدار دورة مدتها 3 سنوات، ويجب ان يتتسق مع التقييم الدوري المحصل.

من خلال عقد الاعمال والأداء، يجب تأكيد الأولويات سواء من حيث التحديات (العملية، التكنولوجية، البحثية، المصالح العمومية ...) وبالتالي تكريس التوجهات الكبرى المحددة من طرف الدولة المنصوص عليها في البرنامج الميزانياتي ،

يشكل عقد الاعمال والأداء إطار الانسجام لأنشطة على المدى المتوسط للمؤسسة العمومية، والتي تكون منظمة حول عدد محدد للأهداف الهيكلية الكبرى المحددة بمرور الوقت لتحقيقها، والتي لا يجب ان تقضي الوسائل التي ستوضح من اجل تحقيق الأهداف.

-ان ميزانية المؤسسة العمومية، يتم تفيذها ابتداء من الفاتح من شهر جانفي من السنة، هي الوثيقة الأولى للإلزامية لدورة الميزانية السنوية. وتبقى الميزانية من حيث المفهوم وثيقة تقديرية، وبهذا الصدد يمكن تعديلاها خلال السنة:

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 25 جمادى الثالث عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 "يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة .

² المنشور 6111 المؤرخ في 17 اوت 2022 "المتضمن الجوانب الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الماشلة .

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

• عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول او الوزراء او المسؤولين عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، إذا تعلق الامر بالاعتمادات إضافية منحها للمؤسسة او بتعديل توزيع الاعتمادات بين الأبواب او بين الأنشطة،

• عن طريق مقرر تعديلي من الامر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الامر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة.

يعتمد اعداد ميزانية لسنة(ن) للمؤسسة العمومية على بيانات المالية والبيانات الميزانية لالسنوات (ن-1) (ن-2) وكذلك على أساس مخطط الاعمال الذي يبين استراتيجية المؤسسة.

من الواضح انه قد بينت احكام المادة 14الـ مرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08فيفري 2021المشار إليه أعلاه،

• يجب ان تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف الهيئة المدقولة في اجل أقصاه 20نوفمبر من السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية، تخضع الميزانية المصادق عليها في اجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة(ن-1). يجب ان تتم الموافقة على الميزانية من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء او المسؤولين عن البرنامج والوزير المكلف بالميزانية.

يتم اعداد مشروع ميزانية المؤسسة في ظل احترام لاسيما الإطار الإنفاقي المنصوص عليه، تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام 7 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار إليه على:

في القسم الأول: الإيرادات التقديرية

القسم الثاني: النفقات التقديرية المعتبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وأيضا مناصب الشغل المالية.

تعرض الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية المؤسسة العمومية، حسب المدونات:

-مدونة حسب النشاط.

-مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

• التصنيف حسب النشاط للنفقة للمؤسسة العمومية:

يحدد هذا التصنيف حسب النشاط وجهة الاعتمادات او الغاية من النفقة، سواء تعلق الامر بنشاط او بغائية سياسية او بغائية استراتيجيةالخ

تحدد هذه المدونة في الإطار الإنفاقي المنصوص عليه في المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 21-62. يتم اعداد المدونة حسب النشاط بهدف

-المساعدة في القيادة الداخلية للمؤسسة العمومية.

-التنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة او الوزارات الوصية.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

يجب ان تستجيب المدونة حسب الوجهة، قدر الإمكان لمنطق الاستقرار قصد تسهيل المقارنة عبر الزمن منة أجل السماح بتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج

- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة للمؤسسة العمومية:

طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية على أبواب الكبri للنفقات الآتية:

ـباب نفقات المستخدمين،

ـباب نفقات تسيير المصالح،

ـباب النفقات الاستثمار،

ـباب نفقات التحويل عند الاقتضاء، 1

ـمرحلة المصادقة على الميزانية:

ـ بمجرد المصادقة عليها من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة او مجلس التوجيه)، توضع الميزانية للموافقة من قبل السلطات الوصية.

• مصادقة الهيئة الوصية

بصفة عامة، تحدد مراسم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة السلطات المكلفة بوصياتهم.

يقصد بالوصاية، السلطة المكلفة بتأطير الظروف التي يمارس فيها تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة، التي تتمتع بشخصية معنوية منفصلة، في إطار مبدأ الاستقلالية.

في هذا الإطار بالتوافق مع قواعد التسيير المنصوص عليها في القانون العضوي، تمارس السلطة الوصية دوراً ممثلاً أساساً في التوجيه الاستراتيجي في تنفيذ مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري او المؤسسة العمومية المماثلة والذي يتجلى لاسيما من خلال انه لا يمكن تنفيذ بعض وثائق هذه المؤسسات الا بعد الموافقة عليها من قبلها. تنظم الوصاية غالباً كما يلي:

1. الوصاية الهيكلية: هي الوصاية التي تمارس من قبل السلطة المؤهلة بموجب مرسوم إنشاء المؤسسة العمومية، والتي تتوارد على مستوى لامركزي بالنسبة للمهام الأساسية للسلطة الوصية (مثال ..الجامعات تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

2. الوصاية التقنية: هي الوصاية التي تمارس من قبل سلطة مختصة في مجال تقني خاص، والذي تتدخل فيه مباشرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري او المؤسسات العمومية المماثلة والتي تكون تابعة للوصاية الهيكلية لنفس السلطة او لسلطة أخرى.

¹ منشور رقم 158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 شرح كيفيات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة .

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

3.الوصاية المالية: هي التي تمارس من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية.

- فيما يحصل الموافقة على الميزانيات: ينص التنظيم على انه تقدم الميزانية، بمجرد التصويت عليها للموافقة من قبل السلطات الوصية. وعليه تتلقى هذه الأخيرة كل المداولات المتعلقة بالوثائق ذات الطابع المالي والجداول المالية، من اجل السماح:-(الموافقة الضمنية او الصريحة)
-أو رفض الموافقة على الميزانية.

تملك السلطات الوصية أجل شهر يؤخذ كمعيار من اجل البث حول الموافقة على الميزانية، يمكن ان تكون هذه المدة اقل من شهر، عند انتهاء هذا الاجل وفي حالة ما اذا لم يتم تبليغ اي قرار صريح من قبل السلطات الوصية، يعتبر انه تم الموافقة على ميزانية المؤسسة. يبدأ عد أجل الموافقة على الميزانية من قبل السلطات الوصية ابتداء من تاريخ تلقي الوثيقة من طرف هذه.

- خلال هذه الاجال وعلى اقصى تقدير عند انتهاءها، يمكن للسلطات الوصية ان
- اما ان تظل صامتة، وفي هذه الالة يمكن القول انه تم الموافقة على الميزانية.
- اما ان يرفضوا الموافقة على الميزانية. كتابيا
- او الموافقة صراحة على الميزانية.
- فيما يخص تنظيم ممارسة الوصاية:

-عندما يكون للمؤسسة العمومية اختصاص وطني او جهوي، او عندما يكون عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها احكام قانونية مشتركة اقل من او يساوي خمسة 5 مؤسسات عمومية.

أ-بالنسبة الى عقد الاعمال والأداء : عقد اعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية.

ب-بالنسبة لخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي.

ج-لموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية للسلطات الوصية.

2.عندما يفوق عدد المؤسسات العمومية تحت الوصاية التي تحكمها احكام قانونية مشتركة خمسة 5 مؤسسات عمومية.

أ-بالنسبة الى عقد الاعمال والأداء: عقد اعمال وأداء واحد لكل مؤسسة عمومية او عقد اعمال وأداء واحد لمجموعة من المؤسسات العمومية التي تقع في نفس الإقليم مع ملائق خاصة لكل مؤسسة.

ب-بالنسبة لخصيص الاعتمادات المالية والمتابعة: من خلال نشاط مركزي او أنشطة غير مركزة.

ج-لموافقة على الميزانية: عرضه على المصالح المركزية او المصالح الخارجية للسلطات الوصية.

يمكن تقويض ممارسة صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية من قبل السلطات الوصية الى مسؤولي مصالحهم الخارجية، وهذا بموجب قرار والذي يجب ان يكون محل نشر في الجريدة الرسمية او في النشرة الرسمية للسلطة الوصية المعنية.

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

الشكل رقم 03: يمثل عقد الأعمال والأداء

مسؤول المؤسسة	مسؤول البرنامج
<ul style="list-style-type: none">- ينفذ التفقات- يتتابع أعمال المسؤول- يقدم تقرير عن النتائج المحققة	<ul style="list-style-type: none">- يحدد أهداف الأداء- يحدد التي يقترح تخصيصها لمسؤولي المؤسسات

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المنشور 6011

الفصل الأول ————— التأصيل النظري للدراسة

خلاصة الفصل الأول:

في ظل التطورات القانونية التي طرأت في دستور 2020 فيما يخص القوانين المالية تم تغيير فيما يخص القوانين التي تخص المراقب المالي حيث أصبح هناك مراقب ميزانياتي وأعطيت له صلاحيات واسعة فيما يخص الميزانية العامة لهذا أصبح للمراقب الميزانياتي رقابة على ميزانية البرامج والأداء وله تأثير ودور في مراحل تنفيذ ميزانية البرامج والأداء من مرحلة التخطيط والتحضير إلى مرحلة التنفيذ والرقابة، لهذا أصبح للمراقب الميزانياتي دور كبير فيما يتعلق بميزانية البرامج والأداء.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية جامعة محمد بوضياف

تمهيد

بعد ما تطرقنا في الشق النظري إلى ماهية المراقب المالي وكيف أصبح في القانون الجزائري مراقب ميزانياتي وكيفية إجراءات ميزانية البرامج والأداء، سنتناول في هذا الفصل الإسقاط الميداني للدراسة حيث قمنا بدراسة حالة جامعة محمد بوضياف وقمنا بتحليل بعض الوثائق المالية التي تخص ميزانية البرامج والأداء لجامعة محمد بوضياف للسنة المالية 2023، وسنتناول هذا بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الاول: التعريف بالمؤسسة

في هذا المبحث سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بميدان الدراسة والمتمثل بإحدى جامعات الجزائر ألا وهي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كما يلي:

المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الثاني: الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الاول: التعريف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وهيكلاها التنظيمي:


أولا: تعريف جامعة محمد بوضياف

تقع جامعة محمد بوضياف على الطريق رقم: 65 الرابط بين المسيلة والجزائر العاصمة بدأت النواة الأولى للجامعة في شهر فيفري من عام 1985 في مؤسسة كانت مخصصة لتكوين سائقي الألات بالمكان المسمى ذراع الحاجة الذي يبعد عن المدينة بضع كيلومترات، وذلك بإنشاء معهد وطني للتعليم العالي، كانت بدايته بفتح أول فرع تكوين للتقنيين الساميين في الميكانيك بعدد من الأساتذة، لتبدأ الانطلاقبة مباشرة في شهر سبتمبر من نفس السنة بفتح فرع الجزء المشترك للتكنولوجيا خاصة مع قيام بعض الأساتذة الأجانب، وفي شهر فيفري 1986 فتح فرع اسيير التقنيات الحضرية بتكوين قصیر المدى (الذي حول من معهد متخصص من مدينة المدية) وفي سبتمبر من عام 1987 بدأ تكوين المهندسين في الميكانيك والهندسة المدنية وقد بدأ في نفس الوقت مشروع بناء المركز الجامعي الذي تم انجازه في زمن قياسي لنبدأ الدراسة فيه مع بداية السنة الجامعية: 1988/1989 وذلك بفتح فرع التجارة وإنشاء معهد وطني ثانٍ في الهندسة المدنية، ومع بداية السنة الجامعية: 1989/1990 اصبح عدد الطلبة يقارب: 2000 طالب ليتم الارتفاع من معاهد وطنية إلى مركز جامعي في: 7 جويلية 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 301/92، لكن الإنطلاقبة الكمية والنوعية كانت مع بداية سنة 1996 بفتح الكثير من الفروع منها بالخصوص: الخدمة الإجتماعية، الإعلام الآلي للتسيير والحقوق مع بداية سنة: 1997 ثم فرع الأدب العربي، البيولوجيا، الإعلام الآلي والإلكترونيك وغيرها من الفروع ليصل معها عدد الطلبة مع بداية السنة الجامعية: 2000/2001 إلى 9000 طالب، هذا التطور الكمي في عدد الطلبة وهياكل الاستقبال و كذلك التطور النوعي في الاختصاصات مكن من ترقية المركز الجامعي إلى جامعة في: 18 سبتمبر 2001 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 274/01 المؤرخ في: 20 سبتمبر 2001.

كما شهدت أيضاً الجامعة خلال تلك الفترة إنجازات مهمة سواء في مجال هيكل الاستقبال كإنشاء مكتبة مركبة وقاعة محاضرات ومخابر علمية وبيداغوجية وغير ذلك، وفي مجالات البحث العلمي كإسهامات الأساتذة الباحثين من خلال مشاركتهم في الملتقيات العلمية والوطنية والدولية وكذا إنتاجياتهم العلمية التي تحصل من خلالها بعضهم على جوائز وترقيات في الدرجات العلمية، كما تميزت أيضاً ببعض الاختصاصات البيداغوجية بمستواها الجيد كالجزء المشترك للتكنولوجيا على سبيل المثال لالحصر الذي احتل المرتبة الأولى على مستوى الشرق الجزائري عام 1998/1999 في امتحانات السنة الأولى الموحدة في تلك الفترة.¹

¹ من الموقع الرسمي للجامعة محمد بوضياف بالمسيلة: <https://www.univ-msila.dz/fr>

الشكل رقم 04: يمثل الهيكل التنظيمي لجامعة محمد بوضياف



ثانياً: شرح الهيكل التنظيمي:

تحتوي جامعة محمد بوضياف كل الجامعات على مديرية جامعة، كليات ومعاهد يحدد التنظيم الاداري للجامعة والكلية والمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع نيات مدیرية الجامعة تحت مسؤولية نواب مدير الجامعة المعينون بمرسوم بناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد موافقة مدير الجامعة ويختارون من الاساتذة الذين يثبتون رتبة استاذ التعليم العالي.

1 / مديرية الجامعة:

والممثلة في مدير الجامعة وهو الشخص المسؤول عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات الهيئات الأخرى، حسب المادة: 26 من المرسوم التنفيذي يعين مدير الجامعة من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ

1 الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد دوام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الجامعيين وبهذه الصفة يتولى مدير الجامعة المهام كثيرة من بينها ما يلي: يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

يبرم كل صفة، اتفاقية، عقد واتفاق في إطار التنظيم المعهول به. يسهل على تطبيق التشريع والتنظيم العمل بهما في مجال التعليم والتدريس. هو الامر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة.

يصدر تقويض اعتمادات التسيير الى عمداء الكليات ومديري المعاهد عند الاقتضاء. يفوض الامضاء الى عمداء الكليات ومديري المعاهد عند الاقتضاء. يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تقرر طريقة اخرى لتعيينهم. يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث. يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة.

يعتبر المسؤول الأول على حفظ الامن والانضباط داخل الجامعة. هو الشخص الذي يمنح الشهادات بتقويض من الوزير المكلف بالبحث والتعليم العالي.

يقوم بمساعدة مدير الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين مديرية الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى بمجلس مديرية يضم نواب مدير الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد، وت تكون مديرية الجامعة من أربع نيابات وهي:

أ- نيابة مديرية الجامعة للتقوين العالي في الطورين الاول والثاني والتقوين المتواصل والشهادات والتقوين العالي في التدرج: ومن مهامها:

- السهر على انسجام عروض التقوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.
- متابعة مسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل ومراقبة المعرف وانقال الطلبة.
- متابعة انشطة التقوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير انشطة التقوين المتواصل.
- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.

وهذه النيابة تشمل المصالح التالية:

- مصلحة التعليم والتدريب و التقييم.
- مصلحة التقوين المتواصل.
- مصلحة الشهادات والمعادلات.

الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ب- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية: ومن

مهامها:¹

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشركة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل مابين الجامعات والتعاون في مجال التعليم والبحث.
- القيام ب أعمال التنشيط والاتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها.

- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجدد المعلومات للاساتذة والسهر على انسجامها.
وتتكون من المصالح التالية:

- مصلحة التبادل مابين الجامعات والتعاون والشراكة.
- مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية

ت- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه: ومن مهامها:

- جمع العناصر الضرورية لاعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة.

- القيام بكل دراسة اشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل اجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التاطير البيداغوجي والإداري.

- مسک البطاقية الاحصائية للجامعة وتحبيتها دوريا.

- القيام باعداد الدعائم الاعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية.

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل هذه النيابة المصالح الآتية:

- مصلحة الاحصاء والاسراف.
- مصلحة التوجيه والاعلام.
- مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز الجامعي.

ث- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج: ومن مهامها:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.

¹ الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- متابعة انشطة البحث لوحدات ومخابر البحث واعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد.
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على ارشيفه.
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تجزئها الجامعة.

وتشمل هذه النيابة المصالح الآتية:

- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص.
- مصلحة متابعة انشطة البحث وتثمين نتائجه.

مصلحة التأهيل الجامعي.

2/ الامانة العامة:

تحتوي الامانة العامة على مكتب التنظيم العام ومكتب الامن الداخلي والمديريات حيث كل مديرية تتفرع

إلى مصالح وهي كالتالي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة.
- المديرية الفرعية لالأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

3/ المكتبة المركزية:

وتمثل في محافظ المكتبة المركزية للجامعة، وقد نشأت مع نشأة الجامعة بموجب المرسوم التنفيذي وتحتوي مكتبة الجامعة على العديد من الكتب العلمية والثقافية الخاصة بكل التخصصات باللغات المختلفة العربية والفرنسية وحتى الإسبانية، وقد استقطبت جامعتنا عدداً معتبراً من الطلبة المقربين من مختلف ولايات الوطن ومن الدول الشقيقة والصديقة، الأساتذة والباحثين وتحتوي جامعة محمد بوضياف على كم هائل من الكتب، بالإضافة إلى قاعات مطالعة للطلبة والأساتذة بالإضافة إلى قاعات لالإنترنت، قاعة خاصة بالطلبة وقاعة أخرى خاصة بالأساتذة، وتشمل المصالح التالية:

- مصلحة الاقتاء.
- مصلحة البحث البليوغرافي.
- مصلحة المعالجة.

¹ الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08/08/2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في: 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23/08/2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- مصلحة التوجيه¹.

المطلب الثاني: الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي.

تعتبر الأمانة العامة من المواقع الهامة والرئيسية في الهيكل التنظيمي للجامعة ككل والتي تساهم في استراتيجية الجامعة بأكملها.

وتتمثل غب الأمين العام وهو المكلف بسير الهيكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسويتها الإداري والمالي، بعين الموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد اخذ الرأي رئيس الجامعة ويتكلف بما يلي:

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال.
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها.
- ضمان متابعة تمويل انشطة المخابر ووحدات البحث.
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة.
- وضع برامج الانشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها.
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة.
- ضمان مكتب التنظيم الجامعة وتسويتها.

تحتوي الأمانة العامة على مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي والمديريات حيث كل مديرية تتفرع إلى مصالح وهي كالتالي:

اولا/ المديرية الفرعية للمستخدمين والتكون: حيث تقسم هاته المديرية إلى ثلاثة مصالح لتسويتها مصالحها وانجاز مهامها هي كالتالي:
أ/ مصلحة مستخدمي الأستاذة.

ب/ مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

ج/ مصلحة التكون وتحسين المستوى وتجديد المعرف.

ثانيا/ المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة: تقسم بدورها إلى ثلاث مصالح تتمثل في:
أ/ مصلحة الميزانية والمحاسبة.

¹ لجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق : 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

² لجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 62، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة والمرسوم التنفيذي- رقم: 279-03 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 المواد 13-14-15-16.

ب/ مصلحة تمويل أنشطة البحث.

ج/ مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

ثالث: المديرية الفرعية للوسائل والصيانة: تهتم بتسخير هذه المديرية المصالح التالية:

أ/ مصلحة وسائل والجرد.

ب/ مصلحة النظافة والصيانة.

المبحث الثاني : إجراءات المصادقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكيفية تفيذها

المطلب الأول: إجراءات المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ذات الطابع الإداري (E.P.A)

أولا: صدور قانون المالية


- بصدور قانون المالية لسنة 2023 بدأ سريان تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات السنوية لميزانية التسيير والتجهيز ويعتبر أول قانون مالي بعد صدور القانون العضوي 18 – 15 يتم اعداده وفق المقاربة الجديدة لميزانية البرامج والأداء وفق حقائب وبرامج والبرامج الفرعية.¹

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2023 تصدر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية وفق الحقائب الوزارية الموزعة على البرامج والأنشطة ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأخذنا جامعة محمد بوضياف بالمسيلة نموذجاً التي كانت اعتماداتها المالية كالتالي :

- الباب الأول: نفقات المستخدمين
- الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح
- الباب الثالث: نفقات الاستثمار
- الباب الرابع: نفقات التحويل

وكل باب مقسم إلى عدة أنشطة وفق ما يتماشى مع توجه جامعة محمد بوضياف والمخطط التالي يوضح الاعتمادات المالية وفق ميزانية البرامج والأداء لجامعة محمد بوضياف.

الشكل رقم 05: يمثل الاعتمادات المالية لجامعة محمد بوضياف



¹ قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية 22-24 الصادرة بتاريخ ديسمبر 2022.

الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على وثيقة توزيع الاعتمادات

ثانيا: تعيين مسؤولي البرامج والوظيفة المالية:

بمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 18 جانفي 2023 يتم تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج بعنوان محفظة البرامج لوزارة التعليم والبحث العلمي.¹

حيث يقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين مسؤولي البرامج والوظيفة المالية وفق المادة الأولى يعين مدير المالية مسؤولاً للوظيفة المالية، ويعين كل من المدير العام للتعليم والتكون مسؤولاً لبرنامج التعليم والتكون العاليين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مسؤولاً لبرامج البحث والتطوير التكنولوجي، ويعين مدير الحياة الطلابية مسؤولاً لبرنامج الحياة الطلابية، ومدير المالية مسؤولاً لبرنامج الإدارة العامة.

في حين أن الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يكلف المسؤولين المعينين بموجب القرار رقم 02 المذكور أعلاه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأخير.²

يضمن مسؤول الوظيفة المالية لوزارة الالتزام والأمر بالصرف الإعانة المذكورة لصالح جامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتاريخ 28/02/2023 تتضمن النفقات والإيرادات والتي يحددها مسؤول البرامج بالمؤسسة محل الدراسة.

ثالث: التبليغ المسبق للموارد

تم تبليغ مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي المتمثلة في جامعة محمد بوضياف باعتمادات تحت رقم 326 بتاريخ 28/02/2023 والملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: يمثل تبليغ المؤسسة محل الدراسة باعتمادات تحت رقم 326

	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	النفقات	المبلغ	الإيرادات
93.7	8165180000	8165180000	نفقات المستخدمين	8069400000	الإعانات الممنوحة من طرف الدولة
6.2	545378000	545378000	نفقات تسهيل المصالح	615000000	الإعانات الإضافية الممنوحة من طرف الدولة
00	00	00	نفقات الاستثمار	18158000	إعانات التسهيل المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
00	00	00	نفقات التحويل	8000000	الإيرادات الخاصة للمؤسسة
//	8710558000	8710558000		//	المجموع

¹ المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية.


² تعيين مسؤول البرامج والوظيفة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 02 جانفي 2023 الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.

من خلال الجدول رقم (02) يمكننا القول أن ميزانية جامعة محمد بوضياف تم تبليغ اعتماداتها المالية وفق التعليمية المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2023 وهذا بما يتناسب مع ميزانية البرامج والأداء للمؤسسة محل الدراسة حيث كان مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات، وكما لاحظنا أنه تم توزيع الاعتمادات المالية وفق البرامج والأنشطة الرئيسية والفرعية لسنة 2023 بالمؤسسة محل الدراسة، كما لاحظنا زيادة نوعية في الاعانة الإضافية للأجور الممنوحة من طرف الدولة، كتلة الأجور كبيرة، نفقات التسيير منخفضة نسبياً وهذا راجع إلى ترشيد النفقات، الراتب الرئيسي لنشاط المستخدمين الدائمين هو سبب الرئيسي لارتفاع الكتلة المالية للنشاط المتعلق بالمستخدمين الدائمين.

كما يلتزم الأمر بالصرف للفقة ويأمر بصرف الإعانة المحددة في نفس الوقت، في هذا الإطار في صالح المؤسسة لـ:

- الباب الأول: نفقات المستخدمين
- الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح
- الباب الثالث: نفقات الاستثمار
- الباب الرابع: نفقات التحويل

الشكل رقم 06: يمثل كيفت ميزانية الدولة وإعانتها لميزانية المؤسسة من نفقات إلى إيرادات



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المنشور 6011 المؤرخ في 17/08/2022

الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بعد التبليغ يجب على مدير الجامعة إنتهاء اعداد مشروع الميزانية وتقديمها في أقرب وقت للمصادقة من قبل هيئات المداولة وتمثل مجلس الإدارة وفقاً لنصوص والتنظيم المعمول بها.

اجتماع مجلس الإدارة:

اجتمع مجلس الإدارة بعد التبليغ اعتمادات في يوم 09/04/2023 على الساعة العاشرة صباحاً، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس إدارة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة . وتمت المداولة والموافقة على مشروع الميزانية ، ليقدم المشروع بعدها إلى المراقب الميزانياتي في خمس (05) نسخ .¹

رابعاً: المصادقة

دور المراقب الميزانياتي في المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة الآمر بالصرف الرئيسي (مدير الجامعة) يقدم ملف مشروع الميزانية لسنة 2023 للمراقب الميزانياتي من أجل المصادقة عليها مرفقة بالوثائق التالية:

-5 نسخ من مشروع الميزانية

-نسخة من مستخرج محضر المداولات لمجلس الإدارة

-نسخة من التبليغ المسبق

-مقرر تعين مسؤولي البرامج

قام المراقب الميزانياتي بفحص ومراقبة الوثائق المرفقة مع مشروع الميزانية قام بمراقبة الوثائق المرفقة مع مشروع الميزانية قام بمراقبة توزيع المبالغ الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث والباب الرابع، وفق المدونة الحالية للأبواب والمواد وتم عملية المراقب الميزانياتي كالتالي:

- يتأكد من التوزيع.

- يتأكد من الوثائق.

وفي الأخير صادق المراقب الميزانياتي على مشروع ميزانية المؤسسة محل الدراسة وفق المقررة المشتركة على الوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية حيث يتم المصادقة على ميزانية البرامج والأداء بقرار وزاري .

ومنه تم تأكيد الفرضية الأولى التي تنص على أن " للمراقب الميزانياتي دور فعال في اعداد والمصادقة على ميزانية الجامعة – ميزانية البرامج والأداء .

المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ ميزانية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقوم المراقب الميزانياتي بالتأثير على بطاقات التكفل بالنفقات المسجلة في أبواب ومواد وبنود الميزانية وفقاً للاعتمادات المتأتية لذاك ، وهذا من خلال بطاقات التكفل والالتزام و الجداول الأصلية المرسلة من طرف

¹ اجتماع مجلس الإدارة، المرسوم التنفيذي 62/21 المؤرخ في 25 جمادي الثاني 1442 هـ الموافق لـ 08 فيفري 2021

الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الامر بالصرف الخاصة بالأجور ومرتبات المستخدمين وكذا التأشيرة على القائمة الاسمية للموظفين والعاملين بالمؤسسة كما يقوم بالتأشير على بطاقات الالتزام بسندات الطلب ومشاريع العقود المبرمة وكذا الصفقات . وفقا لرخص الالتزام المبلغة في الميزانية ، كما يقوم بمسك محاسبة تتعلق بكل الوثائق التي تم التأشير عليها وفق الاجراءات المعمول بها .

بعد الالتزام بالنفقات تقوم مؤسسة الجامعة بتحرير الحالات والاشعارات بالتحويل والوثائق الثبوتية وإرسالها لمحاسب العمومي للدفع والتسديد لمستحقها يقوم المحاسب العمومي بدوره في الرقابة والتحقيق من خلال بنود الميزانية والاعتمادات المتاحة والملتزم بها ومدى مطابقتها للقوانين والتعليمات المعمول بها وبعد التأكد من صحتها يدفع هذا الأخير مبالغ هذه النفقات لأصحابها المعينين وبهذا تكتمل تفاصيل الميزانية لمؤسسة الجامعة....

التكفل بميزانية جامعة محمد بوضياف

بعد المصادقة على مشروع الميزانية يقوم الامر بالصرف بتقديم الميزانية إلى المراقب الميزانياتي من أجل التكفل برخص الالتزام .

حيث يقوم المراقب الميزانياتي بتقديم استمرار رخص الالتزام في نسختين مع الميزانية من أجل تأشيرة على رخص الالتزامات قام المراقب الميزانياتي بفحص وتدقيق مايلي :

- التأكد من صفة الامر بالصرف.
- التأكد من توفر رخص الالتزام.
- تخصيص الميزانياتي.
- دقة تقييمها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من إرفاق جميع الوثائق الثبوتية.
- التأكد من عدم وجود أخطاء شكلية على استمرار رخص الالتزام مثل التاريخ ... السنة المالية ... تاريخ الاستمارة.

وفي الأخير منح المراقب الميزانياتي تأشيرة تحمل رقم 128/19-04-2023 وهو إقرار صريح بأن النفقة تم تنفيذها .

مثال: كشف الارتباط لرخص الالتزام لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
أولا : التكفل برخص الالتزام: تم تقديم بطاقات الالتزام في نسختين تتضمن تاريخ 2023/04/19 رقم 01 الباب 06/21 وفقا

الباب	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
06/21	0	24.166.666.616	24.166.666.616

الباب الخدمات الاجتماعية: تم في تاريخ 2023/04/19 .

الفصل الثاني — دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بعد التحقق من النقاط المذكورة تم منح التأشيرة برقم 128 بتاريخ 19/04/2023 من طرف المراقب الميزانياتي.

الالتزام بالنفقة:

تم تقديم الالتزام بالنفقة من طرف الأمر بالصرف حسب دراستنا التي قمنا بها بجامعة بوضياف حيث تم مaily:

قدم الأمر بالصرف الرئيسي بطاقة الالتزام بالمساهمة في صندوق نظام التقاعد المسبق 0.50 % مرفق بالوثائق التالية:

- مقرر لجنة متساوية الأعضاء.
- جدول توزيع المساهمة.

وبعد مراقبة وفحص المراقب الميزانياتي لاستماراة الالتزام

مثال: عن كشف الارتباط الالتزام بالنفقة:

تم تقديم الالتزام بالنفقة استماراة التزام رقم 02 تتضمن عملية سند الطلب يتعلق بالمساهمة في صندوق نظام التقاعد المسبق 0.50 % ببلغ العملية:

الباب	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
06/21	24.166.666.616	24.166.666.616	0.00

وقام المراقب الميزانياتي بالتأكد من بلغ العملية والمساهمة في الصندوق المتعلق بنظام التقاعد المسبق، وتم منح التأشيرة برقم 128.

ومن خلال ماسبق يمكننا تأكيد الفرضية الثانية التي تنص بأن للمراقب الميزانياتي دور فعال في الرقابة على تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.
-التصافية .

الباب الثاني اللوازم تم حساب النفقة بدقة .وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التتحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة

-الامر بالصرف او تحرير حوالات .ويعد الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية وهو الامر الموجه الى امين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (الدائن) وهذا الامر يصدر من طرف مدير الجامعة بصفته الأمر بالصرف .

-عملية الدفع .يعد الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا او شيئا مهما كان نوعه هذه المرحلة يشرف عليها المحاسب

العمومي وتسمى بالمرحلة المحاسبية . بعد التحقق من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي والتأكد من تخصيص النفقة قام بعملية الدفع .

ومنه تم رفض الفرضيتين التاليتين:

- لم تم تتنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها
- لاتوجد الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على ميزانية البرامج والأداء من خلال دراسة ميدانية بجامعة محمد بوضياف مسلطين الضوء على مهام المراقب الميزانياتي ودوره في إعداد وتنفيذ الميزانية ، كما تطرقنا إلى كيفية تعيين مسؤولي البرامج ومسؤولي الوظيفة المالية، وتناولنا كيف يتم تبليغ مشروع ميزانية جامعة محمد بوضياف للسنة المالية 2023 ومن بعدها تطرقنا إلى آلية مصادقة المراقب الميزاني على وكيفية يتم منح التأشيرة على بطاقة الالتزام بالنفقات وكيف يتم تنفيذ هذه النفقات .

خاتمة

خاتمة

في مطلع السنة الجارية تم الشروع في تطبيق الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، هذا الأخير الذي عوض القانون 84/17 في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، حيث تبنت الجزائر ميزانية البرامج والأداء المبنية على البرامج والمرتكزة على النتائج كبديل لميزانية البنود المبنية على الوسائل التي لم تعد تصلح لتسخير الموارد المتاحة ولا تخدم السياسات العامة للدولة ولا تستجيب لمتطلبات الإدارة الحديثة.

ونظراً للدور الكبير الذي يقوم به المراقب المالي في الرقابة على الانفاق العام للدولة فإنه تم تحديد هذا الدور بما يتماشى مع متطلبات تطبيق ميزانية البرامج والأداء حيث أطلق على هذا الأخير تسمية المراقب الميزانياتي، وأسندت له مهام ابداء الرأي في ما يخص وثائق البرمجة الميزانية، كما أسندت له مهام المصادقة على الميزانيات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تعتبر جامعة محمد بوضياف أحد هذه المؤسسات.

وبالرغم من أن ميزانية البرامج والأداء لم تطبق بشكل كامل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن إعداد وتبسيب وتصنيف هذه الميزانية يخضع لما جاء به القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

ثانياً: نتائج الدراسة:

النتائج النظرية:

- نقص التكوين والتأطير النظري والتطبيقي خاصه بالنسبة للأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين.
- التأخر في صدور قانون المحاسبة العمومية والذي بين دور الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الميزانية.
- الصعوبة في قراءة النصوص القانونية والمناشير والتعليمات التوضيحية وبالتالي أخطاء عديدة في التحضير والتنفيذ.
- غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء، أدى إلى صعوبات في التطبيق.
- نموذج بطاقة الالتزام حسب الأبواب يحتاج إلى شرح وتوضيح خاصة نفقات الاستثمار الباب الثالث.

خاتمة

- غياب مدونة النشاط مما أدى إلى اجتهادات من طرف الآمرين بالصر و المراقبين الميزانياتيين.
- بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- عدم تجاوب وتفاعل مسؤولي البرامج مع هذا الإصلاح.

النتائج التطبيقية للدراسة

- تأكيد الفرضية الأولى التي تنص على أنه " للمراقب الميزانياتي دور فعال في اعداد و المصادقة على ميزانية الجامعة - ميزانية البرامج والأداء - .
- تأكيد الفرضية الثانية التي تنص على أنه " بأن للمراقب الميزانياتي دور فعال في تنفيذ ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة " .
- لم يتم تنفيذ ميزانية البرامج والأداء بكل عناصرها
- لانوتج الأهداف والمؤشرات في ميزانية البرامج والأداء في المؤسسة محل الدراسة

ثانيا: توصيات الدراسة:

- العمل على تكوين وتدريب الآمرين بالصرف.
- تبيان دور الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الميزانية.
- العمل على تنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة في ميزانية البرامج والأداء.
- العمل على شرح وتوضيح بطاقة الالتزام حسب الأبواب.
- توفير مدونة متعلقة بكل النشاطات التي تخص ميزانية البرامج والأداء.
- يجب على مسؤولي البرامج التعامل والتجاوب مع الإصلاح الجديد لعمل الرقابة المالية.

ثالثا: افاق الدراسة

- دور المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات.

خاتمة

- مدى مساعدة المراقب الميزانياتي في الشفافية المالية.
- دور المراقب الميزانياتي في كشف التغرات المالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر

- 1- القانون 21-90 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية، ج ج د، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 2- قانون المالية 2023، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2022.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج، ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011
- 4- مرسوم التنفيذي رقم 20_335 المؤرخ 6ربيع الثاني الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 يحدد كيفيات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثالث عام 1442 الموافق 8فبراير سنة 2021 "يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة .
- 6- المرسوم التنفيذي - رقم: 03-279 المؤرخ في : 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل: 23 اغشت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 23-17 المؤرخ في 02 جانفي 2023 الذي يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 رجب 1452 الموافق ل: 24 اغشت 2004 يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعية والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة الجريدة الرسمية الجزائر، العدد 62 .
- 9- التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 بهدف تحديد الرقابة الميزانية على التفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة الصادرة عن وزارة المالية.
- 10- المنشور رقم 1526 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلقة "بمذكرة توجيه متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2024 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية.

قائمة المراجع

- 11- المنشور 6111 المؤرخ في 17 اوت 2022 "المتضمن الجوانب الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الماشلة".
- 12- منشور رقم 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 شرح كيفية تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 8 فيفري 2021 على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الماشلة .
- 13- المنشور رقم 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023 يهدف الى شرح كيفية الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الماشلة
- 14- المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 اوت 2022 يشرح شروط وكيفيات تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية.
- 15- معجم مصطلحات الإصلاح الميزاني من اصدار وزارة المالية جوان 2021

الكتب

1. قاصدي ، فايزه :أخلاقيات المهنة في مجال عقود الإدارية – دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، ط 01 ، مصر ، 2015.
2. أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
3. بلال خلف السكرانة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 04، 2014.
4. تشارلز وجاريت جونز، الإدارة الاستراتيجية، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، 2006.
5. الخفاجي، نعمة عباس، الغالبي، طاهر محسن، نظرية المنظمة مدخل التصميم، دار الباذوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 02، عمان، الأردن، 2013.
6. ديفيد ، العجرودي :إدارة منظمات الأعمال الخاصة ، المكتب العربي للمعارف ، ط 1 ، القاهرة ، مصر، 2011.
7. سالي زكي محمد حسين، فن التدريب الإبداعي، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2013.
8. العزاوي، محمد عبد الوهاب :أخلاقيات الإداره ، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن 2003،
9. فداء محمود حامد، إدارة الجودة الشاملة، ط01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

قائمة المراجع

10. كامل، مصطفى : إدارة الأعمال الدولية ، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية،البحرين،2006.
11. محمد أحمد، سليمان، سوسن، عبد الفتاح :الرضا والولاء الوظيفي قيم وأخلاقيات الأعمال ، دار زمزم للنشر والتوزيع، ط01 ، عمان ، الأردن ، 2011.
12. محمد حسين محمد رشيد ومنى عطا الله الشويلاط، مبادئ الإحصاءات والاحتمالات ومعالجتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
13. محمد موسى ، أحمد : إدارة الأفراد والموارد البشرية RH بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، 1 ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.
14. منصور الغالبي، طاهر محسن، محسن العامري، صالح مهدي، المسئولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر ، ط 01، عمان، الأردن، 2005.
15. مهدي السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، ط01، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

المذكرات والطروحات

1. آيت عمر صبرينة و بيت فهيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2008-2009.

المجلات والملتقيات

1. حيرش فاية، د طرشي محمد، موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموزنة العامة، للدولة في الجزائر، في ظل القانون العضوي 15-18، المجلد 8 العدد 03 سبتمبر 2020، ص ص 137-138.
2. محمد مسعي، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهمياته وصعوبات تطبيقه، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، 2020.

1. المراجع باللغة الأجنبية:

2. Nguyen 'H.-P. (2007). Performance budgeting: Its rise and fall.
3. Moynihan 'D. P. ,& Beazley 'I. (2016). Toward Next-Generation Performance Budgeting. World Bank Group ,
4. Redburn 'F. S. ,Shea 'R. J. ,& Buss 'T. F. (2007). Performance management and budgeting: how governments can learn from experience. ME Sharpe.

قائمة المراجع

5. Jordan 'M. M. ' & Hackbart 'M. M. (1999). Performance budgeting and performance funding in the states: A states assessment. *Public Budgeting & Finance* ,19(1), 68-88.
6. Sapała 'M. (2018). IN-DEPTH ANALYSIS Performance budgeting A means to improve EU spending. <https://doi.org/10.2861/911581>
7. Anderson 'B. (2008). Performance Budgeting: A users guide. International Conference on Performance Budgeting 'Mexico City.

الموقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للجامعة محمد بوضياف بالمسيلة : <https://www.univ-msila.dz/fr>

الملحق

الملاحق رقم (01): استماراة الترخيص

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم Tlegic:

2023/08/26

1

..... / :)

..... إلى السيد:

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

سيدي أحزم، أخي سيد، و يحيى ، انتشار الجامعة على محفظها الاقتصادي والإداري. ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات

في إطار الفلاح الجماعي على جميع الأصعدة، وتحقيق التكامل والتكامل في جميع المجالات.

1970-1971

• 111

الطلبية:	الاسم واللقب	الرقم
الإمضاء	رقم ب.ت.و/ر.س	رقم بطاقة الطالب
	110010010080005	1818367688
		كريم سعيد
		01
		02

الملحق رقم (02): استمارة النزاهة العلمية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة محمد بن عبد الوهاب بالمدينة

*Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion*



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Département:



قسم: علوم المُتَدَبِّر

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المرضي أسلقه:

الطالب (ة) المولود(ة) بتاريخ: بـ كفرنجة ١٩٠٦/٢٠٠٢/٠٦ بـ كفرنجة الطالب (ة) المولود(ة) بتاريخ: بـ كفرنجة ١٩٠٦/٢٠٠٢/٠٦ بـ كفرنجة

العامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س). رقم: الصادرة بتاريخ: عن:

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: **علوم الملايين** تخصص: **لديم عمه وعي** . خلال السنة الجامعية **2023/2022** والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **دور المراقبة الملاينية في فلول تدنتي صيانته البرامج والمحفظ (الاذاع**

أصبح يش في أن التزمت بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٥/٢٤

التحقير والقصة

A red fingerprint is centered on a white background. A horizontal black dotted line passes through the center of the fingerprint. A blue line is drawn from the bottom left, passing through the center of the fingerprint, and then continues diagonally upwards to the top right.

**يُنْهَىُ هَذَا التَّصْرِيفُ عَنْ لَاجْمَعِ الْمُذَكَّرِ

الملحق رقم (03): محضر اجتماع مجلس الإدارة

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



محضر اجتماع مجلس الإدارة

جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة

بيانات الدّورة

طبيعة الدّورة		تاريخ الدّورة	رقم الدّورة
استثنائية	عادية		
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	2023/04/09	01

مرفقات:

ص مضغوط يتضمن نسخة ، موقعة و مختومة، عن هذا المحضر في صيغة (PDF) سخاً عن الملاحق المرفقة به .

الملحق

الملحق رقم (04): ميزانية السنة المالية 2023 لجامعة محمد بوضياف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تبليغ الميزانية للسنة المالية 2023

المؤسسة: جامعة الميسيلة (المصالح المركزية / المصالح غير المركزية)

تحت رقم 326 بتاريخ 28 فبراير 2023

الإعتمادات المدقّع	ميزانية المؤسسة	المبلغ	الإيرادات
نفقات المستخدمين			
1 962 000 (00)	1 962 000 000	01-21	الإعتمادات المتدوّلة من طرف الدولة
514 000 000	314 000 000	02-21	لسنة 2023
			إعتمادات إضافية المدورة من طرف الدولة
			لسنة 2022 *
			إعتمادات التسيير للسنة المالية 2023
			والنفقات التكنولوجية لسنة 2023
			الإيرادات الدارمة للمؤسسة
4 067 000 000	4 067 000 000	03-21	
5 000 000	5 000 000	04-21	
1 542 180 000	1 542 180 000	الباب الأول (TITRE 1)	
145 000 000	145 000 000	05-21	
95 000 000	95 000 000	06-21	
35 000 000	35 000 000	07-21	
0	0	08-21	
8 165 180 000	8 165 180 000	09-21	
مجموع نفقات المستخدمين			
نفقات تسيير المصالح			
12 000 000	12 000 000	11-21	
15 000 000	15 000 000	12-21	
40 000 000	40 000 000	الباب الثاني (TITRE 2)	
2 000 000	1 000 000	13-21	
120 000 000	120 000 000	14-21	
3 500 000	3 500 000	15-21	
7 520 000	7 520 000	16-21	
30 000 000	30 000 000	17-21	
45 000 000	45 000 000	18-21	
4 000 000	4 000 000	19-21	
		20-21	
25 000 000	25 000 000	21-21	
20 000 000	20 000 000	22-21	
20 000 000	20 000 000	23-21	
0	0	24-21	
5 000 000	5 000 000	25-21	
5 000 000	5 000 000	26-21	
1 500 000	1 500 000	27-21	
280 000	280 000	28-21	
0	0	29-21	
8 000 000	8 000 000	30-21	
8 158 000	8 158 000	31-21	
3 500 000	3 500 000	32-21	
345 376 000	345 376 000	مجموع نفقات التسيير المصالح	
الباب	لبيـن	نفـقات الـاستـعـانـات	
الـباب	لـبيـن	مـجمـوعـنـفـقاتـالـاستـعـانـات	
الـباب	لـبيـن	نـفـقاتـالـتـحـصـيـلـ	
الـباب	لـبيـن	مـجمـوعـنـفـقاتـالـتـحـصـيـلـ	
8 165 558 000	8 165 558 000	مـجمـوعـنـفـقاتـالـمـؤـسـسـة	
		مـجمـوعـالـإـيرـادـات	

(*) التكاليف بالرتبة الاستدلالية لشهادة الأجراء لسنة 2023

مـنـدـبـالـمـسـالـيـة

مـنـدـبـالـمـسـالـيـة

فـيـالـسـيـاسـاتـ

الملاحق

الملحق رقم (05): قرار تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 05 المؤرخ في 18 جانفي 2023 يتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج بعنوان محفظة البرامج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعتمل والمتعمم.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كييفيات تنفيذها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كييفيات تسيير وتنفيذ الاعتمادات المالية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :

* المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعيين مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، بعنوان محفظة البرامج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي



الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (06): ملحق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- ملحق - 1 -

الرقم	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي القاهرة الميزانية الجامعة المسيلة
1	



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة المالية

مقرر وزاري مشترك رقم: 01 المؤرخ في: 09 أفريل 2023

يتضمن الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية

تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 44 المؤرخ

10 أفريل 2023

إن وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- يمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، والتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم.

- يمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2023.

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18/09/2001، المتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ 25 جمادى الثانية 1442 الموافق لـ 08 فيفري 2021 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والحسابي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-17 المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1443 الموافق لـ 02 جانفي 2023 المتضمن توزيع رخص الإلتام وإعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- ومقتضى القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 المتضمن تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الملائمة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانيين .

- يقرران ما يأتي -

المادة الأولى: يتضمن هذا المقرر الموافقة المشتركة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الملائمة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 02: يوافق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الملائمة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المذكورة في الملحق 1

المادة 03: يوش على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخت مصالح الرقابة الميزانية والصالح المخصص لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 04: يكلف المديرية المراقب الميزانياتي والعون الحاسب لكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر

المادة 05: ينشر هذا المقرر في الشارة الرسمية لوزارة المالية والنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الرأف الميزاني

المرسل إليهم:

-الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-المديرية العامة للميزانية.

الملاحق

الملاحق

<p>العنوان: دير الزور - المحافظة - المحافظة</p> <p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</p> <p>جامعة محمد بوضياف بالمسيلة</p> <p>كتشاف الارتباط</p> <p>التاريخ: 2023</p> <p>رقم الكشف: 265</p> <p>نفقات المستخدمين: (TITRE1)</p> <p>النفقة 1/ التوكيل 2/</p> <p>البيان</p> <p>الرصيد الجديد: 24 166 666,16</p> <p>مبلغ الصدقة: 24 166 666,16</p> <p>الرصيد القديم: 0,00</p> <p>المادة: 3</p> <p>التاريخ: 06/21</p>				
<p>ملاحظات المساحة</p> <p>الإنتران المسجلة في الباب 6/21 الخدمات الاجتماعية</p> <p>المساحة في مسندوق نظام التقاعد السوق 960,50</p> <p>جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2023</p> <p>المسيلة في</p> <p>الامر بالصرف</p> <p>مدير جامعة المسيلة</p> <p>أستاذ: بودلاعة عمار</p>				



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
موزانة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كشف الارتباط

2023	فترة :
2	رقم الكشف :

كتيبة الفرات الجزئي	:
1415	:

نفقات المستخدمين : (TITRE1) الكتفاف: 2/

الرصيد الجديد	مبلغ الصدقة	الرصيد القديم	الندة	التب
0,00	24 166 666,16	24 166 666,16	3	06/21

ملحوظات المصلحة

المسجلة في الباب 6/21

السمامة في مستودع نظام القاعد السبق 0,50%

حة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة

2023



المسيلة في

مدير جامعة الميلاد بالصرف
الأستاذ بروالعة عمار

الملاحق

جوابات

مکانیک ارضی

144

$$\left| \begin{array}{c} \mathbf{0} \\ \mathbf{0} \end{array} \right|$$

卷之三

الارتفاع و عذرلوك مليون و سبعة و سبعين ألف و سبعمائة و خمسين ليلدر جنجرالاري. و سبعة عشر سنتينا
2455 005,10

الكتاب المقدس

مطير جامعه المسيله
الآن: ودلاعه عاص

卷之三

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة

عنوان المسندين	رقم المسندين
جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة	008.28001.1280000165.51
العنوان المنسد	جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة
العنوان المنسد	جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة



العنوان المنسد	رقم المسندين	المبلغ	نحو المبالغ	صافي الدفع	الامر بالصرف	جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة
العنوان المنسد	403 001 117	24 166 666,16	العنوان المنسد	24 166 666,16	العنوان المنسد	جامعة محمد بورقيبة بال卜يسة
العنوان المنسد						

تحذيد بملغ هذا الكشف ب :

أربعة وعشرون مليوناً وستة وسبعين ألف وستمائة وستة وسبعون دينار جزائري وستة عشر سنتيم